

## الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ | أَرْكَانُ الْقِيَاسِ (٢) - مَبَاحِثُ الْعُلَّةِ "إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ"

إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ الطَّوِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ عِلْمَ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَحْمَدُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَمْدُ الْذَّاكِرِينَ الشَّاكِرِينَ. وَاصْلَى  
وَاسْلَمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَحْجَةً لِلْسَّالِكِينَ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَقَرْبَةً أَعْيُنَنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَّ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَبَارِكًا إِلَيْهِ  
يَوْمَ الدِّينِ - 00:00:00

حِيَاكُمُ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَحَبَّةُ فِي مَجْلِسِ جَدِيدٍ نَعْقِدُهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ لِلَّامَمِ الْمُؤْمِنِ الْبَغْدَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَيْهِ. وَقَدْ اَنْتَهَى مِنَ الْمَطَافِ أَيُّهَا الْأَحَبَّةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارَكِ - 00:00:40

إِلَى مَصْدَرٍ عَظِيمٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْاسْلَامِيِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ. الْحَقُّ فَرْعٌ بَاصِلٌ فِي الْحُكْمِ لِجَامِعِ بَيْنِهِمَا وَعْرَفْنَا فِي الْمَحَاضِرِ الَّتِي  
مَضَتْ أَهْ حِجَّةُ هَذَا الْمَصْدَرِ وَمَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نَصُوصِ الْكَتَابِيِّ وَالسَّنَنِ وَاجْمَاعِ الْأَمَّةِ - 00:01:00

مَتَقْدِمٌ ثُمَّ فِي الْمَحَاضِرِ السَّابِقَةِ تَحْدِثُنَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْتَّقَاسِيمِ الَّتِي طَرَحَهَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ فِي مَسَأَلَةِ الْحَقِّ الْمُسْكُوتُ مَسَأَلَةً سَكَتَ  
الْشَّرْعُ عَنْ حُكْمِهَا. كَيْفَ نَلْحِقُهَا بِمَسَأَلَةِ نَطْقِ الشَّرْعِ بِحُكْمِهَا؟ مَا هِيَ طَرْقُ الْالْحَاقِ - 00:01:20

وَمَا هِيَ النَّتْيَاجَةُ؟ أَوْ مَا هِيَ قُوَّةُ النَّتْيَاجَةِ الَّتِي نَحْصُلُهَا مِنْ هَذَا الْالْحَاقِ؟ هَلْ هِي نَتْيَاجَةٌ قَطْعِيَّةٌ؟ أَوْ نَتْيَاجَةٌ ظَنِيَّةٌ؟ وَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ  
الْتَّفَاصِيلِ وَمَنْ خَلَالَهَا اَدْخَلَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنَ الْبَغْدَادِيَّ إِلَى الْقِيَاسِ. وَعْرَفْنَا أَنَّ اَرْكَانَ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ. اَصْلٌ - 00:01:40

فَرْعٌ وَشَرْعٌ وَعَلَةٌ وَحْكَمٌ ثُمَّ بَدَأَ عَبْدُ الْمُؤْمِنَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ شَرْطِ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ. فَبَدَأَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ شَرْطِ الْاَصْلِ.  
فَذَكَرَ شَرْطًا عَامًا فِي كُلِّ اَصْلٍ سَوَاءً كَانَ الْمَسْتَدِلُ فِي - 00:02:00

فِي مَوْضِعِ الْمَنَاظِرَةِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الْاَسْتِدَالَالِّي. هُنَاكَ شَرْطٌ عَامٌ فِي الْاَصْلِ يُجَبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِ سَوَاءً كَانَ الْمَسْتَدِلُ فِي مَوْضِعِ الْاَسْتِدَالَالِّي  
الْفَقِيْهِيِّ لَيْسَ هُنَاكَ مَنَاظِرَةً وَكَانَ فِيهِ مَنَاطِقُ أَوْ فِي مَوْضِعِ الْمَنَاظِرَةِ وَالْجَدَالِ الْفَقِيْهِيِّ. فَقَلَّنَا مَا هُوَ الشَّرْطُ - 00:02:20

مِنَ الْاَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمُؤْمِنَ أَيْ وَانْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى. أَنْ يَكُونَ الْاَصْلُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى نَسْتَطِعُ أَنْ نَدْرُكَ وَانْ نَفْهَمَ عَلَتِهِ. وَقَلَّنَا  
هَذِهِ التَّحْقِيقَ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْاَصْلِ وَانَّمَا هُوَ شَرْطٌ - 00:02:40

حَكْمُ الْاَصْلِ. حَكْمُ الْاَصْلِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى. نَسْتَطِعُ أَنْ نَفْهَمَ عَلَتِهِ. فَإِنْ كَانَ تَعْبِدِيَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْحِمَ  
فِي بَابِ الْقِيَاسِ. إِذَا كَانَ حَكْمُ الْاَصْلِ تَعْبِدِيَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَفْهَمَهُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ اَصْالَتِهِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ شَرْطٌ - 00:03:00

خَاصًا بِالْاَصْلِ إِذَا كَانَ الْمَسْتَدِلُ فِي مَوْضِعِ الْمَنَاظِرَةِ. مَا هُوَ الشَّرْطُ؟ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ الْاَصْلُ أَوْ أَنْ حَكْمًا لِلْاَصْلِ عَلَى التَّحْقِيقِ أَنْ  
يَكُونَ حَكْمًا لِلْاَصْلِ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا مُتَفَقًا عَلَيْهِ بَيْنِ الْمَسْتَدِلِ وَبَيْنِ الْمَنَاظِلِ - 00:03:20

وَهُنَاكَ مِنْ اَشْتَرِطَتْ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا لِلْاَصْلِ مُتَفَقًا عَلَيْهِ بَيْنِ الْمَسْتَدِلِ وَبَيْنِ الْمَنَاظِلِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ - 00:03:40

إِلَى الْفَرْعِ وَذَكَرِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْبَغْدَادِيِّ شَرْطًا وَاحِدًا فِي الْفَحْمِ مَا هُوَ؟ أَنْ تَوَجُّدُ عَلَةً أَنْ تَوَجُّدُ الْعُلَّةُ فِي الْفَرْعِ بِتَمَامِهَا. أَنْ تَوَجُّدُ الْعُلَّةُ عَلَةً  
حَكْمًا لِلْاَصْلِ أَنْ تَوَجُّدُ فِي الْفَرْعِ بِتَمَامِهَا. فَهَذَا شَرْطٌ - 00:04:00

الْمُهِمُّ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ عَلَةً حَكْمًا لِلْاَصْلِ غَيْرُ مُوجَودَةٍ فِي الْفَرْعِ بِالْتَّالِي لَا يَحْقِلُ لِي أَنْ أَحْقِلَ الْفَرْعَ بِالْاَصْلِ فِي الْحَكْمِ ثُمَّ اَنْتَقَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى  
الرُّكْنِ الْثَّالِثِ وَهُوَ الْحَكْمُ. فَبَدَأْنَا فِيهِ هَذَا الَّذِي وَقَفَنَا عَنْهُ شَرْعَنَا فِي الْحَكْمِ الرُّكْنِ الْثَّالِثِ مِنَ اَرْكَانَ الْقِيَاسِ - 00:04:20

الحكم هو الذي سنديه من الاصل الى الفرع. الحكم هو الذي سنديه من الاصل الى الفرع فقلنا الان الاصل في القياس ان يكون الحكم فيه وجوديا. ان يكون الحكم ايش؟ وجودي - 00:04:40

ويقابل هذه العبارة الحكم اليش؟ العدم يعني عدم الحكم. وقلنا الاصل في القياس اذا ان يكون حكمه وجوديا وهذا في كل انواع الاجهزة التي ستأتي سواء قياس العلة او قياس الدلالة او قياس الشبه الى غير ذلك من الاقيس المعتبر - 00:05:00

الاصل ان الحكم حكم وجودي. يعني حكم نص الشارع عليه في الاصل. اخبرنا به في الاصل نقوم بتعديل هذا الحكم الذي اخبرنا الشارع فيه في الاصل نقوم بتعديلته الى الفرع عن طريق العلة. الان هناك صورة اخرى - 00:05:20

وهي ان يكون الحكم عديم قلنا ما معنى حكم العدمي؟ يعني عدم الحكم. فهل يجوز ان اعدى عدم حكم من الاصل ما هو عدم الحكم؟ هو البراءة الاصلية اللي هو النفي الاصلية. فهل يجوز ان اعدى البراءة الاصلية - 00:05:40

النفي الاصلية العدم الاصلية عبر كما تشاء. من اصل الى فرع فالحق فرع باصل في ايش في الحق في النفي الاصلية. الحقوا الفرع بالاصل في النفي الاصلية او في البراءة الاصلية او في عدم الحكم قالوا - 00:06:00

بجامع عدم المقتضي وقلنا عدم المقتضي هذا ليس علة. هذا تفسير وهو ليس علة لعدم الحكم لانه عدم الحكم لا يعلى والحالة الطبيعية انت تعلم وجود حكم اه لماذا لا حرم الخمر للاسكار؟ لماذا حرم الربا للكيلو والكلى؟ لماذا مدمن الزكاة في كذا - 00:06:20

الا هي تبعة للحكم من الناحية اه العلمية وان كانت من الناحية الوجودية يقولون هي قبل. لكن نحن الان في علم اصول الفقه اريد من الاصولية يوجد عندي حكم شرعا نبحث عن علة. عندي حكم شرعا نبحث عن علة وان كان من الناحية العقلية العلة - 00:06:40

فهي التي توجد الحكم فهي سابقة. لكن الان من الناحية الاصولية دعوني العلمية انه الشارع اعطانا حكماء نبدأ نبحث عن عدته. اليه كذلك واما اذا لم يأتي خطاب من الشارع بالحكم فبقيت المسألة على البراءة الاصلية بقاوها على البراءة الاصلية - 00:07:00

لا يعلل بقاوها على البراءة الاصلية ليس له علة. واذا قلنا انه والله هذه المسألة بقيت على البراءة الاصلية الموجب لعدم المقتضي للحكم فيها وهو عدم ورود الخطاب هذا ليس علة بالمعنى الاصولي التشريعي. وانما هو مجرد - 00:07:20

توصيف وتفسير ولا يسمى تعليلا. تمام. فقلنا هل يجوز ان يكون الوصف المعداه من من اصل الى الفرع هل يجوز ان يكون العدم الاصلية او النفي الاصلية؟ ايش كنا في المحاضرة السابقة في هاي المسألة؟ هل يجوز ان يكون المعدل - 00:07:40

الوصف المعدى من الاصل الى الفرع هو عدم الحكم اللي هو البراءة الاصلية هل يجوز تعديتها؟ قلنا يجوز تعديتها باستخدام قياس الدلالة ولا يجوز تعديتها باستخدام قياس العلة. لماذا؟ لأن قياس العلة يعتمد على وجود علة. موجودة في الاصل ندعها للفرع - 00:08:00

وهذا النوع من الارقسة وهو تعديبة البراءة الاصلية من الاصل الى الفرع لا يوجد فيه علة. فساستخدم قياس الدلالة وهو استدالله بانتفاء الحكم عن الشيء بانتفائه عن نظيره. وهذا تعريف قياس الدلالة هنا. وفي الحقيقة ايهما الاحبة ساقول لكم من الان قياس الدلالة - 00:08:20

ستجدون له تعریفات منوعة عند الاصوليين. ستجدون له تعریفات منوعة بحيث يشعر الطالب انه هناك نوع من الاضطراب بين الاصوليين في تحديد ما هو قياس الدلالة. عندما تقرأ في البحر المحيط وعندما تقرأ - 00:08:40

عند الاصوليين على وجه التنوع تجد هذا الشخص يعبر عن قياس الدلالة بالنفس وهذا يعبر عن قياس الدلالة بنفس وهذا يعبر عن قياس الدلالة بنفس انه قياس الدلالة اه لا يعتمد على العلة مباشرة باختصار. قياس العلة هو الذي يعتمد على الحق الفرع بالاصل في الحكم للعلة - 00:09:00

الدلالة لا يعتمد على العلة مباشرة. فهنا يختلف الاصوليون في توصيفه او في تحديد انواعه. فمن اشهد التعريف فهو ان في قياس الدلالة هو الحق فرع بالاصل بواسطة دليل العلة او اثر من اثارها او حكم من احكامها. وليس بواسطة العلة مباشرة - 00:09:20

ويعرفونه في مواد اخرى كما عرفناه مثلا نحن هنا ايش قلنا لقياس الدلالة هنا؟ الاستدالل بانتفاء الحكم على الشيء على انتفائه عن نظيره هذا قياس الدلالة الذي نعنيه هنا. الاستدالل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن نظيره. فقلنا مثلا صلاة الصحي -

قسنها على صلاة الوتر في ماذا؟ في عدم الوجوب. في عدم الوجوب وان الذمة بريئة من وجوبيها وقلنا في النهاية الجامع البراءة عدم المقتضي عدم المقتضي في كلها وقلنا هذا الجامع ليس تعليلا. وانما هو تفسير اقرب - 00:10:00

الى تعليم وهو من نوع انك استدلت بانتفاء الشيء عفوا بانتفاء الحكم عن الشيء عن انتفائه عن نظيره. فانا استدلت بانتفاء وجوب عن صلاة الوتر استدلت بهذا على انتفائه عن صلاة الضحى. هذا معنى استدلت بانتفاء الشيء عفوا استدلت بانتفاء - 00:10:20

الحكم على الشيء على انتفائه عن نظيره. فانا هنا استدلت بانتفاء الحكم عن صلاة الوتر على ارتفاعه عن صلاة صلاة الضحى والجامع لو قيل لك اعطيوني جامع يعني ما تقول عدم المقتضي عدم وجود الدليل المقتضي. وهذا ليس علة وانما هو تفسير - 00:10:40

تمام فاذا هذا هي المسألة او الاولى في بيان ان الاصل في الحكم الذي يعدي او الوصف الذي يعدي من الاصل الى اعجبتني كلمة الوصف اجعلها مناطق للتقسيم كما جعلت وكما قسمت في نهاية المحاضرة السابقة ان نقول الوصف المقصود بالالحاق - 00:11:00

الاصل فيه ان يكون حكما شرعاً وجوديا. يعني خطاب من الشارع متعلق بافعال المكلفين. هذا الخطاب وجد في الاصل اقوم بتعديته الى ماذا؟ الى الفرع. هذا الاصل في الوصف الذي يعدي من الاصل الى الفرد. النوع الثاني ان يكون - 00:11:20

الوصف المعدى من الاصل الى الفرع هو بالعكس هو عدم الحكم. هو عدم الحكم اللي هو البراءة الاصلية اللي هو النفي الاصلية. فهذا نستخدم معه قياس الدالة وليس قياس العلة. اليوم ايها الاحبة نبدأ يعني بعد ان عرفنا هذا التوصيف العام في الحكم وعرفنا ان الوصف الملحق من الاصل للفلك ينقسم - 00:11:40

الى حكم شرعي او الى عدم الحكم الشرعي اللي هو البراءة الاصلية. نتكلم الان عن شروط الحكم. فذكر رحمة الله عليه شرطين.

الشرط الاول قال وشرطه الاتحاد فيها قدرها وصفة. والثاني قال وان يكون شرعاً لا - 00:12:00

عقليا او اصوليا. ذكر اذا عبد المؤمن البغدادي شرطين في الحكم. قال الشرط الاول ما هو؟ الاتحاد في فيها ايش فيها؟ ضمير هذه الاهاء يعود على ماذا؟ على العلة. الاتحاد يعني في العلة. قدرها وصفة - 00:12:20

ما معنى هذا ايها الاحبة؟ نبدأ بالحالة الاولى الاتحاد في العلة قدرها. ما معنى هذا يقولون ان تكون العلة في حكم الاصل قدرها من اي في الشدة والتمكن بنفس قدر العلة في حكم الفرع. اعيد - 00:12:40

ما معنى الاتحاد؟ يعني يشترط في الحكم الاتحاد في العلة قدرها. هذا الشرط الاول وشرطه شرط حكمي الذي سنعطيه من الاصل الى الفرع الاتحاد في العلة قدرها. ما معنى هذه العبارة؟ يقولون ان يكون قدر العلة - 00:13:10

بمقدار العلة في حكم الاصل مساوي لمقدار العلة في حكم الفرع او يكون مقدار ازيد فاذا كانت مقدار العلة ايش المقدار ايها الاحبة او القدر نقصد به ايش هنا؟ شدتها وتوكلها. تمكناها من الحكم. ان يكون - 00:13:30

دار العلة في حكم الاصل مساوية لمقدار العلة في حكم الفرع او تكون هي في الفرع ازيد اذا المشكلة في حالة واحدة انه اذا كانت العلة في حكم الاصل قوية ومتمكنة لكنها كانت في حكم - 00:14:00

بناقصة اه هنا نقول هذا القياس خاطئ. لتخلف شرط من شروط الحكم. نأخذ مثال نأخذ مثال نأخذ مثال على هذه الصورة ايها الاحبة. يقولون تجب الزكاة في مال الصبي هذا الفرع وحاجة الزكاة فيما نستطيع كيف وجدتموها؟ قالوا - 00:14:20

قياسا على وجوب الزكاة في مال البالغ هذا هو ايش؟ هذا الاصل. اذا الاصل وجوب الزكاة. والفرع وجوب الزكاة في مال الصبي والحكم الحكم طبعا ما هو؟ ووجوب الزكاة هذا الحكم. وجوب الزكاة كان حكما في الاصل. عدینا - 00:15:00

الى ايش؟ الى الفرع. طب هذه التعديه تقتضي علة جامع. ما هو الجامع بينهما؟ قالوا الجامع بينهما ملك المال لا ملك المال. يعني لماذا قسط مال الصبي على مال البالغ؟ قالوا بوجود علة جارية - 00:15:30

وهو الملك انه كما انه البالغ له القدرة والشرع يعطيه وصف الملكية لماله كذلك الصبي مثلاً صبي ومن ابيه اموال طائلة ماتوا هل الشرع يعطي الصبي وصف الملكية؟ يعطيه ما عندنا مشكلة. فقالوا وجوب الزكاة بمال - 00:15:50

قياسا على وجوب الزكاة في مال البالغ. العلة التي تجمع بينهما ان كليهما ما لك لماله ان كليهما مالك لمالك. فاذا كما انه مبالغ به يطلع

زكاة الصبي بده يطلع زكاة. فالان ايش قال الاصوليون؟ ان بعض الاصول - 00:16:10

في هذا القياس قال اه هذه العلة موجودة في الاصل بشكل اقوى من وجود في الفرع. لماذا؟ قالوا ملك المال ملك البالغ لماله. ملك تام مستقر حقيقي بدليل انه له ان يتصرف بماله كما يشاء. وليس لاحد ان يحجر عليه في تصرفاته. صح - 00:16:30

لكن ملك المال بالنسبة للصبي ملك اضعف. لماذا؟ لانه الصبي محجور عليه التصرف بماله هو الذي يتسلط عليه في ادارة امواله. مش عراقة رح يشتغل صح؟ لذلك مثلا في الفقه مش بنتعلم احنا اه من شروط العقود ان يكون جائز - 00:17:00

ان يكون جائز التصرف. اذا الصبي صحيح مالك لماله لكنه غير جائز للتصرف الا بظروف واعمال معينة. فاذا صحيح ملك المال موجود في تصل هاي العلة موجود في الفرع لكن وجوده في الاصل اكمل واتم من وجوده في الفرع. صحيح - 00:17:20

فال التالي قالوا هذا القياس ليس ب صحيح. لانه يشترط ان تكون العلة وجودها في الاصل مساوي موجودة في الفرع او اذا تكون الا في الفرع ازيد ما عنا مشكلة. يعني تكون العلة وجودها بالفرع ازيد ما عنا مشكلة. المهم ان لا تكون العلة - 00:17:40

اضعف في الفرق. في هذه الحالة لا يجوز الالحاق. تمام؟ طب نأخذ صورة مثلا للعلة اه تكون اقوى في الفرض بدي اعطي مثال على سبيل التنزيل لو قلنا ضرب الوالدين - 00:18:00

قياسا على التألف. لو اعتبرته هذا من تبييض القياس وليس من مفهوم المواطن بدها تمر قياس على رأي الظاهرية. تمام؟ مقياس جديد. الان ضرب الوالدين قسطه على التألف. فهذا الاصل - 00:18:20

وهذا هو الفرق. ايش العلة؟ ما العلة التي الحقت بها الضرب بالتألف؟ التمجر. لا ايش العيلة؟ اذا انه في ايذاء صح ولا يعني ليس بتتفقوا في وجه الوالدة؟ انك بتتأذيهم. وليس تبر بالوالدين انك انت تأذيهم؟ الان هذه العلة التي سبقت التحرير للاصل - 00:18:40 ممتاز وهي التي نريد ان وسنعدى حكم الاصل الى الفارق وهو ضرب الوالدين. دعونا ننظر هذه العلة هل هي موجودة في الاصل في وجودها في الفرع تماما ولا هي اشد في الفرع؟ اشد. اشد؟ الايذاء - 00:19:00

الذى ينتج في الوالدين بسبب التألف مثل الايذاء الذى ينتج بسبب ضريهما قطعا الفرع هنا العلة وهو الايذاء اشد واحكم فال التالي الحق الفراغ بالاصل هنا منطقى جدا. ولذلك الاكثر يقول هذا مش قياس اصلا. هذا النظر بذاته يدل عليه بدلة - 00:19:20

الالتزام لا يوجد عاقل يحل ضرب الوالدين ويحرم التألف لا يوجد. لانه اذا التألف حرم بسبب الايذاء ما منطقيا بده يكون محروم بسبب الايذاء لانه هذه العلة موجودة في الفرع بشكل اقوى بكثير من وجودها في الاصل. تمام؟ فهذا معنى - 00:19:40

الاتحاد في العلة قدرها. قدر العلة من حيث الشدة والتمكن يجب ان يكون متساوي بين والفرح او يكون يزيد في الفرع. اما اذا كان والله العلة ازيد في الاصل وانقص في الفراغ فهنا لا يجوز القياس - 00:20:00

تمام؟ طيب قال الاتحاد فيها قدرها وايش؟ وصفة ما معنى الاتحاد فيها صفتان في الحقيقة تجد عبارات متنوعة من الشعراء خاصة المعاصرين في التعبير او في محاولة فهم ما يقصد عبد المؤمن البغدادي بقوله - 00:20:20

صفة والذي يظهر لي والله تعالى اعلم انه يقصد الاتحاد فيها صفة ان يكون الحكم الذي اكتب هذا الكلام ان يكون الحكم الذي تنتجه العلة في الاصل صفة مماثلة للحكم - 00:20:40

الذى تنتجه العلة في الفرع. اعيد الحكم الذي تنتجه العلة في الاصل يجب ان تكون صفتة مشابهة لصفة الحكم الذي تنتجه العلة في الفرع كتبت العباره؟ ما معنى هذا الكلام؟ الان عندنا علة وانا قلت لكم العلة من الناحية العقلية المنطقية - 00:21:00

هي التي اصلا شرع من اجلها الحكم في الاصل. وان كنا نحن من الناحية الشرعية نجد حكمها ثم نبحث عن علته. واللي هي في الواقع العلة هي تشريع الحكومة المهم الان دعونا على الناحية العقلية المنطقية انه العلة هي التي من اجلها او هي الباعثة على - 00:21:30

تشريع الحكم في الاصل. عندي الان الاصل وعندى الان ايش؟ فرع. وعندى علة. العلة حكمها في الاصل هو ماذا؟ هو التحرير. هذه الصفة لا يجوز لهذه اذا اردت القياس لا يجوز لهذه العلة ان تنتجه لي حكمها في الفرع ويكون هذا - 00:21:50

الحكم هو ايش؟ الكراهة. لانه اختلطت صفة الحكم. الحكم في الاصل ايش هو بده يكون في الفرع هو التحرير لما اعديه. ما بصير اعديه الى الفرع ويكون القرار. يصبح الكراهة. لازم تبقى الصفة واحدة - 00:22:20

صفة الحكم في الاصل هي نفس صفة الحكم في الفرع. ها لاحظتم؟ صفة الحكم في ايش كانت؟ التحريرم هاي صفتة. لما بدي اعديها بسبب وجود العلة الجامعة بين الاصل والفرع. لما نعدي ما بصير يتحول - [00:22:40](#)

التعديل الحكمي من صفة التحريرم الى صفة الكراهة. او العكس مثلا يكون مثلا الاصل وجود. العلة انتجت الوجوه في الاصل فحكم الاصل هو ايش؟ الوجوب. الان عرفت علته. بدي اعدي هذا الحكم من الاصل الى - [00:23:00](#)

بسبب اشتراكي الاصل مع الفرع في العلة. ما بصير لما اعدي حكم الاصل وهو الوجوب الى الفرع. بسبب الجامع بينهما ان يصبح الحكم في الفرع هو الندب. اذا بده تعدي يجب ان تبقى صفة الحكم واحدة - [00:23:20](#)

فلذلك قلت لكم العلة اذا انتجت الوجوه في الاصل واردت ان اقيس فرح على الاصل يجب ان يكون هذا القياس او الانتاج الذي تنتجه العلة في الفرع ايضا هو اه وجوبا للتحريم. قلت الوجوب. يجب ان يكون الانتاج في الفرع هو الوجوب - [00:23:40](#)

ولا يجوز تختلف الصفة. اذا والله كانت العلة تنتج في الفرع الوجوب. وبالدي اقيس الاصل الى الفار او الحق الفرع بالاصل. وينتج عنده استحباب هذا يسقط فيجب ان يكون هناك ايضا اتفاق في صفة الحكم. يجب هناك اتفاق في ايش؟ في صفة - [00:24:00](#) الحكم ايضا العلة انتجت حكم في الاصل هو التحريرم ينبغي ان تنتج آآ حكما في الفرع هو التحريرم انتجت حكما اه في الاصل هو الندم يجب ان تنتج حكما في الفرع هو الندب. فهذا معنى - [00:24:20](#)

اتحاد الصفة اعود الى عبد المؤمن البغدادي ايها الاحبة الان قال اذا وشرط الحكم الاتحاد في العلة قدرها عرفنا ما معنى الاتحاد اذا قدر؟ مقدار الا في حكم الاصل مساوي لمقدار العلة في حكم الفرع او يكون ازيد في الفرع. وصفة - [00:24:40](#)

الاتحاد في العلة صفة ما معنى هذا؟ الاقرب والله اعلم ان العلة اذا انتجت حكما في الاصل يجب ان تكون صفة هذا الحكم هي نفس صفة الحكم في الفرع. صفة حكم الاصل كان التحريرم. صفة - [00:25:10](#)

الفرع التحريري صفة حكم الاصل الكراهة صفة حكم الفرع الكراهة وعلى ذلك. اذا هذا هو الشرط الاول الاتحاد في العلة قدر وصفة. وانتم تلاحظون يعني ضيق العبارة. ضيق العبارة واحكامها الزائد الذي يجعل - [00:25:30](#)

نوع من الالغاز على الطالب في فهم ماذا يريد. لكن من خلال تتبع كلام الاصولية في المطولةات يجد الطالب او يستطيع ان يفهم الطالب من مراد بهذه العبارات المغلقة. الشرط الثاني بحق للحكم قال وان يكون شرعا لا عقليا او اصوليا - [00:25:50](#)

سهلة ايها الاحبة. يعني الحكم الذي في الاصل والذى ساعدية الى الفراغ. يجب ان يكون حكم ايش؟ شرعى. ليس العقلية وليس حكما لغويما. لماذا؟ لاننا نبحث في علوم الشريعة. ولستنا نبحث في علوم المنطق ولا في علوم اللغة - [00:26:10](#)

اليس كذلك؟ يعني اظن هذا الامر واضح. الحكم الذي سيعدي من الاصل الى الفراغ يجب ان يكون حكم شرعى. لاني انا الان ابحث في مجال ايش الشريعة فلا اعدي حكما عقليا من الاحكام العقلية ولا الوجوب العقلي او الامتناع العقلي او الجواز العقلي من اصل الى فرح ما بهمني انا الان - [00:26:30](#)

يعني في علم الفلسفة او في علوم اخرى. ولست كذلك في علم اللغة العربية. حتى اعدي حكم الاصل الى الفرع ونبأ نقيس القياس اللغوي العربي. هذا لا نتكلم عن قياس شرعى. فالقياس الشرعي الاصولي الوصف او الحكم المعدى من الاصل الى الفرع هو حكم - [00:26:50](#)

شرعى. بقى تعليق على قوله او اصوليا. ايش يعني او اصوليا؟ يعني لا عقليا او اصوليا. يقصد بالاصول هنا اصول الدين اه فهو الاب يعود بنا الى مسألة سبق ان ذكرتها سابقا. وهي هل يجري القياس في مسائل الاعتقاد؟ او القياس شرطه ان يكون في - [00:27:10](#) الفروع وعرفنا انه هذه مسألة تتتنوع عبارات الاصوليين فيها وهناك شيء من الخلاف. البعض يجزم مباشرة يقول لا يجري القياس في اصول الدين لا يجوز. والبعض يتتساهم اكثر من اللازم فيجري القياس في مسائل اصول الدين. كما يجريه في الفروع الفقهية - [00:27:30](#)

هناك من يحكم ويحاول ان يضع ضوابط. فيكون القياس الذي يستخدم في اصول الدين يجب ان يكون قياسا قطعيا. جليا وليس قياسا ظننا ضعيفا. فالاكياس الضعيفة التي يمكن قبولها في الفروع الفقهية مثل قياس الشبه او ما شابه ذلك. لا - [00:27:50](#)

يجوز ان تستخدم في اصول الدين لان اصول الدين يجب ان تكون الادلة التي تعتمد其 قوية. لانها تتكلم عن اعتقاد قلب. فلا يصح ان تستخدم الاقي التي يمكن ان يعني نتقبلها في الفروع الفقهية. لا هناك اكياس معينة هي التي ينبغي ان تستخدم فيه. ومسائل -

00:28:10

اصول الدين ولا مانع من استخدامه. اذا كانت تقىس قوية اه نتيجتها واضحة وجليه فلا مانع من استخدامها في ماذا؟ في الدين وهذا هو الرأي الذي نتبناه والله تعالى اعلم وذهب اليه كثير من الاصوليين. تمام هكذا انتهي من الشرط الثاني من شروط الحكم

00:28:30

نذهب الان الى الركن الرابع والأخير من اركان القياس وهو الحقيقة الركن الأخضر. وهو ركن الجامع العلة. طبعا اه ايها الاحبة هناك بعض المسائل لا احب فيعني ان يعيid التكرار كثيرا في محاضراتي عندما ذكرنا الاحكام الوضعية وذكرنا العلة هناك وعرفنا السبب وعرفنا -

00:28:50

بين المذاهب العقدية في توصيف العلة. هل العلة هي المؤثر ذاتها في الحكم هي من دون جعل الله لها مؤثرا كما يرى المعتزلة او العلة هي المؤثرة في الحكم. لكن بجعل الله لها مؤثرة -

00:29:20

كما يرى اهل السنة والجماعة وذكر ذلك الغزالى رحمة الله تعالى عليه وان كان اهل الغزال سباق على احتياط من ذكره لانه على قواعد الاشاعرة ولا العلة هي مجرد اه معرف وعلامة وامارة على وجود حكم وليس هي المؤثر -

00:29:40

على تشريعه كما يرى الاشاعرة تذكرون هذا الخلاف؟ وخلاف المعتزلي السنى الاشعري في توصيف العلة. هذا خذوه من الاحكام الوضعية عندما ذكرناه في مطلع الكتاب واتوا به هنا. في تفسير العلة التي -

00:30:00

تستخدم في القياس مو اي قياس والحق فرع باصل في الحكم لعلة. ما معنى العلة يا شيخ؟ اعود الى الوضعية وسرعية اعيد ما ذكرته الان. هناك خلاف اشعري سنى معتزلي في توصيف ما هي العلة؟ ما المراد بالعلة -

00:30:20

هل العلة هي المؤثرة ذاتها في الحكم؟ يعني هل هي التي جلبت ذاتها الحكم؟ من دون جعل الله عز وجل لها مؤثرة يعني الله عز وجل ليس هو الذي جعلها مؤثرة. بل هي مؤثرة ذاتها. فمثلا لما نقول الخبر ايش حكمه -

00:30:40

التحريم ايش العلة؟ الاسكار. هل الاسكار هي علة مؤثرة ذاتها من دون جعل الله لها مؤثرة؟ هل هي اثرت فجلبت حكم التحريم للخمر؟ هذا وجهة نظر المعتزلة ان العلة هي الوصف المؤثر ذاته -

00:31:00

الذى اقتضى الحكم في الاصل وهو الذى سيجعلنا نعدي هذا الحكم الى الفرع. هذه هي العلة عند المعتزلة واما عند الاشاغر وما العلة؟ لا العلة عند الاشاعرة يعني ذهبوا الى نقىض المعتزلة تماما من الجهة المقابلة. فقالوا -

00:31:20

الا عندنا هي مجرد امارة. وعلامة يعرف عندها وجود حكم فالآخر حينما نقول الخمر ما حكمه التحريم؟ ما علته؟ الاسكار. الان ما معنى ما معنى ان اذكار الا عند الاشاعرة ان الاسكار علامة ومعرف فقط على وجود تحريم للخمر وليس -

00:31:40

به حرمت الخمر. وليس هو الباعث على تحريم الخمر. وكلام هذا حقيقة عليه علامات استفهام يعني كيف فيكون الاسكار هو مجرد يعني فقط كانها اشارة مرور او علامة او امارة قائمة هي التي اخبرتنا -

00:32:10

بحكم للخمر هو التحريم. وليس هي الباعث على التحريم. هذا كلام لا يقبل ايها الاحبة واضح. وفي المقابل ايضا كلام المعتزلة لا يقبل ان والله الاسكار هو ذاته من دون جعل الله عز وجل ومؤثرا هو الذي اثر في الحكم. ومذهب اهل السنة والجماعة والمذهب الوسط في هذا -

00:32:30

المسائل ودائما هو الوسط في مسائل الاعتقاد بين الغالبي والجافي. فنقول الاسكار هو وصف مؤثر وهو الباعث على تشريع الحكم هو الباعث على تحريم الخمر. الاسكار هو الباعث على تحريم الخمر -

00:32:50

لكن من الذي جعله مؤثرا وباعثا ومنحه هذا التأثير؟ الله سبحانه وتعالى. وبهذا التفسير ما عندنا اي مشكلة. ولا نلاحظ انه هناك منازعة مع الاحكام العقلية المستقرة لفطرة الانسان. صحيح لا تجبر منازعة في هذا الرأي. اما انك تقول لي والله الاسكار -

00:33:10

وشرطني مرور فقط يؤشر على وجود تحريم للخمر وليس هو الباعث على تحريم الخمر او او الذي من اجله حرمت الخمر اصلا

يتناهى مع مقاصد الشريعة. يعني انتم علم مقاصد الشريعة هو علم قائم على اه فهم تعليمات الشارع. فإذا - 00:33:30

انتم ستفهمون تعليمات الشارع بهذه النظرة المحدودة ان هي مجرد امارات وعلامات وليس هي الباعنة على تشريع الاحكام فستبقى

نظرتكم في علم المقاصد نظرة قاصرة لا تلبي حاجة الامة. ولكن علينا اذا ان نفهم العلة بالمفهوم الصحيح - 00:33:50

المنطقي انه هي مؤثرة يا باعنة. ولكن بتقدير الله وارادته سبحانه وتعالى. فهكذا انتهي من عقلية المعتزلة الحرة وانتهي ايضا من

جبرية الاشاعرة الجامدة. واتينا بمذهب الوسط مذهب اهل السنة - 00:34:10

والجماعة والله تعالى اعلم. اذا هذا الكلام عن العلة سبق في اه مطلع هذا الكتاب حينما تكلمنا عن الاحكام الوضعية عبد المؤمن

البغدادي هنا بدأ في هذا الركن الرابع فقال الجامع. لاحظوا عبد المؤمن استخدم كلمة ايش ؟ الجامع - 00:34:30

هذه الكلمة ايها الاحبة اه اوسع من العلة. لماذا اوسع من العلة؟ كلمة الجامع اوسع من العلة. لاننا تعلم انواع الاقيس بعد قليل ان شاء

الله وفي المحاضرات اللاحقة. سنتعلم انواع الاقسام وكنا هناك قياس علة. هناك قياس دلالة وهناك قياس - 00:34:50

الشبه سيأتي معنا. الان الحق الفرع بالاصل اما ان يكون بواصلة العلة مباشرة وهذا هو قياس ايش يا من شايف ؟ العلة صح ؟ وقد

يكون الحق الفرع بالاصل ليس بواسطة العلة مباشرة بل - 00:35:10

بواسطة دليل العلة او اثر من اثارها او حكم من احكامها. وهذا قياس ايش ؟ الدلالة. قد يكون الحق بالاصل مجرد وجود شبه بمجرد

الشبه من دون الاعتماد لا على علة ولا على اثر او دليل الا. وسيأتي معنى قياس الشبه ومتى يصح - 00:35:30

فبالتالي ايها الاحبة نلاحظ انه صور الحق الفرع بالاصل ليست في جميعها تعتمد على العلة. صح ؟ هل الحق الفارق بالاصل في

جميعها تعتمد على العلة. لذلك قالوا نأتي بعبارة اوسع من العلة. كل صور القياس تعتمد على الجمع - 00:35:50

تعتمد على ايش ؟ على جامع. فهنا حتى لاحظوا هاي فايدة. يعني حتى اه ما ذكرناه قبل قليل ان الوصف المعدى من الاصل الى الفرع

يجوز ان يكون هو نفي الحكم اللي هو البراءة الاصلية. ذكرنا فيه جامعا. وهو يسعدني المقتضي وعدم - 00:36:10

لكننا لم نذكر فيه علة انه لا يمكن تعديده صح ؟ فعبارة الجامع اوسع من عبارة العلة. فلذلك يعني كثير من الاصوليين يذهبون اليها

فيقولون اركان القياس فرع واصل وحكم وجامع ولا يقولون الا لماذا ؟ لانه الجامع اوسع من - 00:36:30

العلة. وبالتالي يدخل معنا بهذا التعبير الجامع كل انواع الناقصة. سواء الاقيسا التي تعتمد في الحقها على العلة مباشرة او التي تعتمد

على دليل او اثر العلة او الاجهزة التي تعتمد في الالحاق على مجرد الشبه بين الاصل والفرع. فلذلك استخدم - 00:36:50

المؤمن عبادة الجامع لانها اوسع وتمثل جميع انواع الاقيسة. تمام ؟ الان ماذا قال في تعريفه للجامع ؟ قال وهو المقتضي لاثبات الحكم.

المقتضي يعني هو الباخت. لاثبات الحكم. مرة ثانية عبارة المقتضي. يعني كانه - 00:37:10

هو الوصف الذي اقتضى طلب اثبات الحكم. فالاسكار هو الوصف الذي اقتضى الذي طلب الذي بعث عبر كما تشاء على اثبات التحرير

للخوف. الكيل عند الحنابلة هو الوصف الذي اقتضى تحريم الربا في ماذا ؟ مثلا في الشعير وفي الملح. اه الكيل مثلا اه اه - 00:37:30

الكيل والادخار هذان الوصفان على الاشتراك هما اللذان اقتضيا وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحنابلة هو الذي اقتضى والذي

طالب هو الذي بعث على تشريع ايش ؟ وجوب الرجم للزاني الممحضن. وعلى ذلك. فالجامع بهذه العبارة هو - 00:38:00

المقتضيين لاثبات الحكم. والذي اقتضى اثبات الحكم. الان سنتكلم عن الجامع ايها الاحبة في عدة محاور سنقسم الكلام الى عدة

محاور. المحور الاول سنتحدث فيه عن الاشكال والصور التي يأتي عليها الجامع. المحور الثاني سنتحدث فيه عن الاسماء الخرى

التي يستخدمها الاصوليون - 00:38:20

الجامع. المحور الثالث سنتحدث فيه عن اه اهم المسائل التي تبحث في الجامع المحور الرابع سنتحدث فيه عن شروط الجامع. انا

احاول ان ارتب لكم الافكار التي سنتحدث عنها بالجامع. ايش المحور - 00:38:50

الاول الاشكال التي يأتي عليها الجامع. المحور الثاني الاسماء المتعددة التي يذكرها الاصوليون للجامع. المحور الثالث سنتحدث عن اه

المباحث التي يطرقها الاصوليون في الجامع. والمحور الرابع والأخير سنتحدث فيه عن ايش ؟ عن - 00:39:10

شروط الجامع ثم بعد ذلك سنتنتقل الى مسالك العلة. سنتنتقل الى مسالك العلة. كيف نصل الى العلة جيد. وبعد مسالك العلة مع ختامها

وباذن الله ينتهي الكلام عن القياس طيب الان نبدأ اذا المبحث الاول الاشكال والصور التي يأتي عليها الجامع. هنا ايتها الاحبة ان هو

00:39:30

من البغدادي اعتمد اسلوب السد وانا ساعتمد اسلوب اه التشجير اذا ما هو المحور الاول الذي نتحدث فيه؟ الاشكال كان التي يأتي عليها الجامع. نقول ايتها الاحبة الجامع اما ان - 00:40:00

ان يكون وصفا واما ان يكون ايش؟ حكما شرعية. صح وتدكر تعريف الغزالى الطويل للقياس؟ لما قالوا وحمله حمل معلوم على معلومة عرفتني اثبات حكم الله ومعونته عنهم اما بواسطة اما بواسطة جامع من من - 00:40:40

حكمين او صفتين. حينما قال اقرأ التعريف مرة اخرى بطوله تعريف الغزالى. دعونا نقرأ سريعا يعني في مطلع كتاب القياس حينما تكلم الغزالى بتعريف طبعا هو تعريف اه ابي بكر الباقي اللاهي. وتعريف ابي بكر - 00:41:10

حين قال حملوا معلوما على معلوم في اثبات حكم اللوم او نفيه عنهم لجامع من اثبات حكم او صفة او نفي الحكم او الصفة. فهذا التعريف تعريف الباقي اللانى. اعود الى الصفحة التي انا فيها. تعريف الباقي اللان الذي اعتمد - 00:41:30

الغزالى او ذكره الغزالى بشفاء الغليل وانه اعتمد الاوجز في الحقيقة اه يبين لنا ان الجامع بين الفرع والاصل الجامع الذي هو في النهاية سبب الالحاق في الحقيقة. الجامع بين الفرع والاصل اما ان يكون وصفا واما ان يكون حكما - 00:41:50

شرعية قد يكون الجامع ايضا حكم شرعى. يا شيخ! احنا بنفهم عنا فرع واصل وحكمه الا. ممكنا تكون العلة الجامعة نفسها ايضا حكم ممكنا اما لهذا فيما مضى واتمنى انه يكون الجامع هو بحد ذاته ايضا حكم. فاذا الان نقول الجامع اما ان يكون وصفا واما ان يكون حكما - 00:42:10

تمام. الان اذا كان وصفا فسنقسمه بعدة اعتبارات. الاعتبار الاول هكذا نقول اما ان يكون وصفا عرضيا واما ان يكون وصفا لازم الوسط العربي هو الوصف الذي لا يستقر يذهب ويأتي. مثل ايش الى العرضية؟ نذكر امثلة احنا - 00:42:30

قالوا مثل السفر. والمرض. الان لو سألك ايش علة القصر الصلاة؟ في السفر صح؟ الانسان بده يطلع من هون لامريكا بتقول لي السفر هذه العلة. ايش علة مثلًا فطر المسافر من هون لامريكا؟ السفر شخص دخل المستشفى ومريض جدا بده يفطر. ايش عدة الافطار - 00:43:00

المرض الان هل بتعلموا انت تقومون بعملية ايش؟ التعليم بذكر العلة. الان العلة هنا او المرض هل هذه علة مستقرة في الشخص ولا علة عارضة؟ هذه الا عارضة يعني الانسان - 00:43:20

مش طول عمره مسافر. هذه عنا عرضة للشخص شرعت له القصر او الجمع او الفطر. كذلك المرض علة عارضة على الانسان جعلت مثلًا له احكام خاصة من قضية الجمع في الصلوات او الافطار في رمضان. فالسفر والامراض هذه الى - 00:43:40

ليست دائمة مستقرة في الشيء. اما مثال على علل او او وصف لازم. قالوا مثل اه الكي اه في الشعير. الان لو سألك لك علل لماذا الشعير يجري فيه الربا على الا؟ عند - 00:44:00

عند الحنابلة النكى صح؟ الكيل هل هو صفة عارضة على الشعير ولا ملازمة له؟ يعني ممكنا يكون الشعير مرة لا الشعير كان. تمام؟ مثلا اه اه الاثمان تجري فيها الربا. عند الشافعية - 00:44:20

شو العلة؟ جريان الربا في الذهب والفضة النقدية. النقدية بدناش نقول اثمان يقول الذهب هو الفضة يجري فيها الربا عند الشافعى يفضل احسن. اقول الذهب والفضة. الذهب والفضة. يجري فيه الربا. عند - 00:44:40

الشافعية. ايش العلة؟ انها ثمانين. اه هل الثمانية الا ملازمة؟ اه يقولوا من العدد الملازمة. طبعا هالتصور الفقهي القديم المكان عند المتتصورين انه راح تيجي الدنيا وممكنا تلتقي كل هاي الامور. لكن الاصل في ها الاصل العام انت ما تعتمد كثيرا على التدقيق لكن انها النقدية - 00:45:00

في الذهب والفضة كونها نقود هذه من الصفات الملازمة مش صفة طارئة و بتروح و بتيجي زي السفر والمرض. انت قارن بين السفر والمرض وبين الكيل النقدية بين هدولنا العيلتين. يعني والله السفر والمرض الى الطارئة تيجي وتروح. صح؟ لكن اه نكيف الشعير -

لا والله هذه الصفة لازمة. فهذه اشكال العلة نتكلم الان عن اشكال العلة. فبدأنا بهذا التقسيم تقسيم العلة الى او الجامعة الى وصف وحكم ببدأنا بالوصف باعتبارات متنوعة. فممكن يكون الوصف عرضي من الاوصاف التي تذهب وتأتي - 00:45:40 ممكن يكون وصف ملازم للشيء. واضح القسمة الاولى؟ طيب. اه التقسيم الآخر ممكن يكون اه وصف مثبت وممكن يكون وصف منفي ايش بذك تترىق على وصف مثبت؟ مثلا تحريم الخمر - 00:46:00

ايش عدته؟ الاسكان. وانا وصف ايش؟ مثبت. طيب. اه مثلا ناخذ مثال على وصف منفي بيع العبد الذي لم يأذن له سيده بالبيع. ايش علته قالوا عدم جواز التصرف. ايش العلة هنا؟ منفية العدم. عدم جواز التصرف - 00:46:30

اما العلة الاولى تحريم الخمر ايش كان؟ الاسكار وصف مثبت. فاذا العلة اذا كانت وصف باعتبار اخر يعني بتقسيمها تكون وصف مثال تحريم الخمر العلة ايش مثبت بينما بطلان بيع العبد يعني اذا العبد هو الذي باع العبد بيعه باطل - 00:47:10

الا اذا اذن له سيده. صح؟ ايش العلة؟ عدم جواز تصرفه. عدم جواز التصرف. عدم جواز التصرف. رفض عدل. عدم جواز التصرف. اه اذا هذه منفية ووصف منفي جاء الوصف المعمل به منفيا العدد وانما هنا الاثبات. طيب نفس الاشي السفر - 00:47:30

قلت لها لاحظوا كيف الاقسام تتذكرة؟ فتقول مثلا السفر ولا وصف مثبت عرضي. المرض وصف مثبت لايش؟ عرضي. الكيل هلا وصف اه مثبت لازم. طيب اه عدم جواز التصرف العد؟ ما فينا. اه من في اقرب للزوم - 00:47:50

عرفت يعني في النهاية بعضهم ممكن نسبية ليه ممكن يا شيخ انه مش لازم. انه اذا اذن لو سيد بصير يتصرف. فهو وصف عرضي. يعني ممكن لحظة واحدة ادله سيده يتصرف - 00:48:10

اذا ما اذن لسيده ما بتصرف. فهل عدم جواز التصرف اه بنجعله عرضي ولا لازم؟ انا اقبل النقاش ما عندي مشكلة لكن اجعله لازم اقرأه. لانه هذا هو الاصل فيه. الاصل وضعه الطبيعي في انه ايش؟ عدم جواز التصرف. وطرق الجواز هذا امر عارض عليه. تمام؟

كيف - 00:48:20

الصحة هي الاصل في الانسان والمرض هو العرب. فنعاود ايش الاصل فيه؟ عدم جواز التصرف. اذا اذن له سيده هذى حالة عرضية عدم جواز التصرف وصف منفي لازم. فلاحظوا كيف الاقسام تتداخل؟ طيب. اه قد يكون الوصف ايش - 00:48:40

وايش عالذكر عندك كمان؟ قال اما حكم الشرایین اما وصفا لازما او عارضا بعد ايش قال ايوه ممتاز قد يكون الوصف وصف مفرد. وقد يكون وصف مركب ناخذ مثال على وصف مفرد. الان - 00:49:00

تحريم اه كما قلنا او جريان الربا في اه التمر عند الحنابلة ايش علته جريان الربا في التمر علته الكي. اه وصف واحد صح؟ الكيل فقط. طيب وجوب الزكاة في الحبوب عند الحنابلة ايش علتها؟ الكيل زائد الادخار. تجب في كل - 00:49:20

المدخر خرج من ارض كحب او ثمر. هكذا يقولون. وجوب الزكاة في الحبوب عند الحنابلة هل علته مفردة ولا مركبة؟ مركبة مش وصف واحد. الكيل زائد الانتخاب. اذا وجد الكيل وحده ما بكفي. بده يكون هذا - 00:49:50

او الثمر الذي ستزكيه طبيعته انه مكين اولا. ثانيا انه يقبل الادخار وليس مما يستهلك في حينه وبوقته. تمام فاذا قد تكون اذا وصف وصف مفرد واحد الا. وقد تكون العلة لا وصف مركب من عدة اوصاف. وهناك خلاف الى - 00:50:10

بين الاصوليين الى كم يجوز التركيب؟ البعض يقول لا يجوز ترتيب اكثر من خمس اوصاف. والبعض يقول لا اذا انت تجوزتوا بالتركيب خلص اذا اصل الفكرة والتركيب جائز. ركب كما تشاء بحسب ما ترى انت كاوصولي. وكمجتهد انه العلة. تستطيع لو كان الوصف اه عشرة او - 00:50:30

بالعشرة او العدة مركبة بين عشرة اوصاف في مشكلة؟ يعني عقلا انه يقول لك ما في مشكلة. بما اننا جوزنا التركيب لنا ان نركب ما دمنا نرى ان العلة في هذا المذكرة. هي في النهاية الامر يعني ليس لذهبن الاصول ان يحکمني بعدد معين من التركيب. اذا كان -

00:50:50

ان تكون العلة اوصاف مركبة فالاصل ان يكون هذا الباب مفتوح. ما ظهر للمجتهد انه هو العلة حتى لو كان مركب من عشرة وصوت لا

مانع منه. فلذلك ربما سيشير عبدالمؤمن البغدادي الى هذا الخلاف في ختام كلامه عن القياس. ولا يهمنا كثيراً لأنه لا ينبني عليه الكثير

00:51:10 - عملاً

اذا قد يكون تكون الوصف وصف مفرد قد يكون وصف مركب. اه رباعاً قد يكون فعلاً قد يكون وصف فعل وقد لا يكون فعلاً. وقد لا يكون فعلاً. الان ايش مثال على وصف هو في الحقيقة فعل - 00:51:30

يعني حدث يقوم به الانسان قالوا مثلاً رجم الزاني او الرجم بدون علاش حالته الزنا؟ صح؟ الزنا هذا يعني وصف معنوي موجود في شيء ولا في حدث يقوم به انسان. كذلك لو قلت لك ايش علة القطع؟ قطع اليد تقول لي السرقة. السرقة هل هي وصف معنوي - 00:51:50

مثل الكي مثل السفر مثل مثيل المرض. اه وحتى السفر والله السفر انا انظر انه ممكن يكون فعل. صح ولا لا السفر فعل حقيقة مش فقط وصف. المرض لا المرض وصف. عفواً وكلنا هنتكلم عن اوساط. اه السفر فعلي. المرض ليس فعل وانما - 00:52:20

اول شيء معنوي يقوم بالأشياء. الكيل نفس الشيء الكيل اه ليس فعلاً. هذا شيء معنوي. يكون في الاشياء مثلاً الثمانية نفس الشيء الاسكار نفس الشيء لا الاسكار ليس فعلاً اذا الاسكار هو وصف يقوم في الخمر على - 00:52:40

هذا التصرف نفس الشيء. بينما كما قلنا الزنا السرقة والسفر هذه افعال يقوم بها المكلف وقد لا يكون فعلاً مثل مرمانا. قد يكون الوصف فعلاً وقد لا يكون فعلاً مثل كما قلنا المرض. مثل الكيل اه مثل - 00:53:00

الى غير ذلك من العلل الوصفية التي ليست من قبيل الافعال. فلاحظوا تقسيمات الوصف قد يكون عربياً ولازماً هذا تقسيم قد يكون وصفة ومنفية هذا تقسيم اخر قد يكون مفرداً مركباً على تقسيم في هذه الوصف قد يكون فعلاً وقد لا يكون فعلاً. طيب - 00:53:20  
ال التقسيم الخامس. المشكلة السبورة انتهت. وبقي علينا التقسيم الخامس. اسمحوا لي اني امسح هذا كله كتبته. صحيح؟ لهالسبورة اذا هذى اقسام اربعة والان ساتكلم عن القسم الخامس. خامساً قد يكون الوصف مناسب وقد يكون ايش؟ غير مناسب. ما معنی مناسب؟ ما معنی - 00:53:40

الوصف الجامع ملازم ومعنی غير مناسب. الوصف المناسب هو الذي ادركنا مناسبته للحكم ما وجه جعل هذا الوصف علة في ماذ؟ في الحكم. اه عرفنا انه هذا الوصف مناسب لهذا الحكم. لانه - 00:54:10

بان يحافظوا على مقصود الشارع هذا الوصف يحقق لنا مصلحة في الحكم من خاللها نحافظ على مقصود الشارع اذكروا هذا الكلام العلة هذه ادركنا مناسبتها. ما معنی ادركنا مناسبتها؟ عرفنا اه عرفنا - 00:54:30

وجه التعليل بها؟ وكيف انها تحقق مصلحة في الحكم؟ هذه المصلحة نحافظ من خاللها على مقصود الشارع فالان الاسكار لو سألك هل تستطيع ان تدرك مناسبة لتحرير؟ لتحرير الخمر؟ تقول لي اه والله الاسكار انا بفهم الاسكار - 00:54:50  
اه بخلي الدهن يذهب فيقوم الانسان بتصرفات غير لائقة وكذا وكذا. اه وبالتالي يصلح هذا الوصف علة لتحرير الخمر. لانه من خالله سنحافظ على مصالح متعددة نحافظ من خاللها على مقصود الشارع في حفظ العقل. اعود ايش اقول؟ بتقول الاسكار هل انت تدرك لحالك لو قلت - 00:55:10

هل انت تدرك وجه مناسبة جعله علة لتحرير الخمر؟ تقول والله انا ادرك نعم ووجه المناسبة في هذه العلة ايش وجه المناسبة بتقول لي؟ بتقول لي والله الاسكار يذهب العقل. فالانسان يتصرف تصرفات غير لائقة. فهو مناسب هذا الوصف - 00:55:40

لتحرير الخمر. الخمر الان فيه ايش اسكار؟ فهذا الوصف مناسب انه نحكمه على الخمر بانها ايش؟ محمرة ولا يليس تناولها لانه وبالتالي ساحق مصلحة احافظ من خاللها على مقصود الشارع في حفظ العقل. وقل ذلك في كثير من الاحكام. لكن لو - 00:56:00  
سؤالك مثل اه يعني مثلاً جدلاً لو تيجي تسأل طالب اه التمر شو جريان الربا فيه. يقول لك الكي. صح؟ هل انت تدرك لماذا الكيل مناسب لتحرير اه المفاضلة والنسبة في التمر. في الحقيقة يصعب عليك ان تدرك وجه المناسب. ليش الكي بحد ذاته - 00:56:20  
ليس امر اخر ليس لماذا الكاهن هو الذي بسببه حرم المفاضلة والنسبة في التمر وليس علة اخرى كثيرة من الناس قد لا يدرك ذلك. ممكن المجتهد العالى يصل الى اه وجه المناسبة في الكيل - 00:56:50

الذات او الوزنية لكن كثير من المجتهدين يقفون يقولون هكذا جاءت النصوص فنقف عندما دلت علينا. النصوص اخبرتنا انه العلة في  
هذا كذا ونحن لم نفهم وجه ذلك لكننا نسلم. الان الاصل في العلل ان تكون ايش؟ يعني او الاكثر في العلل بدننا نقول -  
00:57:10  
بدناش نقول الاصل الاكثر في العلاج ان تكون مناسبة. يعني انه الانسان يدرك وجه مناسبتها وقررتها على تحقيق المصالح التي  
تحافظ من خاللها على مقصود الشارع. لكن بعض العلل قد لا تكون مناسبة. ما معنى لا تكون مناسبة؟ هنا لتحقق. ما معنى غير -

00:57:30

ايوة مش هي لا توجد فيها حكمة يدركها الله. معنى غير مناسبة اننا نحن بسبب لم ندرك وجه الحكمة او ما هي المناسبة من التعليل  
بها؟ طب لماذا طب عللتكم بها - 00:57:50

يعني لماذا جعلتموها علة؟ اذا انتم اه اذا انتم لا تدركون وجه المناسبة فيها. فنقول انتظر هذا سيقودنا الى فكرة معينة انه بعض  
الاحكام ايتها الاحبة الذي عللهها ليس المجتهد. وانما عللهها منصوصة من الشارع - 00:58:10

صح؟ بعض الاحكام اذا انه سيأتي مع رجاء الله مسالك العلة. هناك علل ليس مجال الاستنباط الفقهي. الا الشارع هو نص عليها الامر  
ممتناز العلل التي نص الشارع عليها منها ما ندرك وجه مناسبتها ومنها بسبب عجزنا وضعفنا - 00:58:30

لا ندرك وجه المناسبة فيه. وان كنا نجزم ان فيه مناسبة يدركها الله سبحانه او يعلمها الله سبحانه وتعالى. تمام اذا كان طب شيخ  
العلة مستنبطة هل يجوز ان تكون علة مستنبطة؟ يعني انا كمجتهد استنبط علة ووصف مع انه غير مناسب او لا اتلف على وجه  
 المناسبة - 00:58:50

ممكنا؟ الان في احكام الشارع نص على هذى قلنا ممكنا يكون احنا نضرب وجه المناسبة فيها وممكنا نقول لا ندرك وجه بالمناسبة  
فيها ما عندنا مشكلة. لكن الاحكام التي لم ينص الشارع على علته. او المجتهد الان هو الذي سيقوم بالبحث عن علة - 00:59:10

هل يجوز ان يكون العلة المستنبطة وصف غير مناسب ويريد ان تكون وصف مناسب ولا دائما العدد يجب ان تكون مناسبة. في  
الحقيقة لا ايضا يجوز ان يكون الوصف المستنبط وصف مناسب. واحيانا ممكنا يكون ايضا - 00:59:30

وصف غير مناسب ما معنى غير مناسب؟ انا لا ندرك وجه المناسبة فيه. طب ليه جعلتوا عنا ادارة لا ندرك وجه المناسبة فيه؟ صح  
ولا الان ربما الجواب الان صعب في هذه الجزئية لانه عندما ان شاء الله نتكلم عن مسالك الاستنباط العلة هناك علل تستنبط بواسطة -  
00:59:50

ما يسمى تنقية المرض. مثلا يكون هناك ذكر الشارع وساذكر تركيا بعد قليل ان شاء الله ان الشارع ذكر حكما عقب او هذه الاوصاف  
واحد منها هو العلة. ما قال الا علة الحكم. الوصف هذا بحد ذاته. ذكرها حكما عقب او صاف - 01:00:10

نحن ندرك انه واحد من هذه الاوصاف هو ايش؟ هو العلة. فيبدأ المجتهد ينظر هذه الاوصاف اي واحد منها هو العلة. يبدأ يقول والله  
الوصف بعيد. هذا الثالث اها بيجي على وصف معين يقول والله هذا الاقرب هو هذا هذا هو العلم. فهو ازاد الاوصاف

01:00:30 -

التي لا تصلح وترك الوصف الاخير الذي رآه انه يصلح. قد يتراك وصفا يراه انه يصلح لانه جميع الاوصاف الاخرى لا تصلح وهذا  
الوصف هو الاقرب للصلاحية. وان كان المجتهد لم تظهر له وجه مناسبته بالتحديد. هذا ممكنا. ومن اول - 01:00:50

كذلك استنباط العلة وهي من الاوجه والضمان الضعيفة. الدوران يكون الوصف يدور معه الحكم وجودا وعدما. اقول اذا هذا الوصف  
هو العلة. وان كنت لم اطلع على وجه المناسبة فيه. يعني هناك احيانا بعض الاحكام صعب انك تدرك وجه - 01:01:10

فيها فيذهب بعض الاصوليين الى مسالك ضعيفة للتعليم مثل مسلك الدوران وسيأتي معنا ان شاء الله ايش مسلك الدوران؟ انه هذا  
الحكم حاولنا نبحث عن علة مناسبة حاولنا المناسبة ما استطعنا ان نصل الى تعليل او الى وصف مناسب. لكننا وجدنا وصفا لم ندرك  
وجه مناسبته - 01:01:30

لكتنا رأينا الحكم يدور معه وجودا وعدما. متى وجد هذا النص؟ الحكم موجود. متى انتفى هذا الوصف؟ الحكم ينتفي. فيغلب على  
ظن المجتهد انه هذه الوصف هو ايش؟ هو العلم. وان كنت لم ايش؟ لم ادرك وجه مناسبته. ما معنى لم ادرك وجه مناسبته؟ لم -

ما هي المصلحة التي يتحققها هذا الوصف؟ التي من خلالها احافظ على مقصود الشارع. فإذا هناك اوصاف مناسبة مثل ايش الاوصاف المناسبة؟ انا لو سألك السفر وصف مناسب للقصر ولا غير مناسب؟ والله مناسب لاني افهم لماذا السفر هو علة القصر - 01:02:10

المرض وصف مناسب لتعليم الفطر في رمضان. لكن اوصاف غير مناسبة مثل ذلك مثلا يقول الكي في في تحريم الربا. لماذا جعل الكيل هو مناطق تحريم الربا عند الحنابلة؟ كثير منهم يقولون لا ندرك وجها - 01:02:30

فيه ولكنه هو الوصف من خلال استخدام مسالك العلة وجدنا انه هذا هو الوصف الاصلح للتعليق به. اه وكذلك الوزن ايضا يعلل به مثلا جريان الربا في اه الذهب والفضة. وان كان كثير منهم يعودون من الاوصاف. ان هو علة صحيحة - 01:02:50

لكن غير مناسبة. ما معنى غير مناسبة؟ نحن البشر لم ندرك ما هي المصلحة التي يتحققها هذا الوصف؟ التي من خلالها نحافظ على مرصود الشارع. اما هو بحد ذاته فيه مصلحة نعم. تمام؟ جيد. اذا هذا هو التقصير - 01:03:10

الخامس والأخير للوصف قد يكون وصلا مناسبا ندرك وجها اه او ما هي المصلحة التي يتحققها والتي نحافظ بها على الشارع وقد يكون غير مناسب. اه هذه اقسام الصورة الاولى من الجامعة - 01:03:30

الصورة الاولى من الجامعة نقول ايش؟ وصف. ذكرنا له كم قسم؟ خمسة. الصورة الثانية من الجامع هو ان يكون ايش شرعا ان يكون حكما شرعا. ذكرنا مثال في بداية الدروس واذكر مثال اخر - 01:03:50

على كون الوصف او عفوا على كون الجامع حكما شرعا على كون الجامع حكما شرعا. يقولون الخمر لا يجوز بيعها. علل. قالوا لانه يحرم شرب شربها. ايش العلة صح؟ لو قلت لك الخبر لا يجوز بيعه علل لماذا؟ قالوا لحرمة شربها لان شربها حرام اذا لا يجوز اني ابيعها - 01:04:10

فهنا انت عليت بماذا؟ بحكم شرعي ليس وصف. هل علمت بالكيد فيها والادخار او الاسكار او كذا لابد يحرم بيعها لانها مسكرة. قالوا يحرم بيعها لتحريم شربها. وتحريم الشرب علة الاسكار. تحريم - 01:04:40

الشرب علة الاسكار وتحريم البيع علته تحريم الشرب والتناول. فهذا تعليل باستخدام حكم شرعي. تمام فاذا نادى مثال على النوع الآخر من الجامع فاذا بالجامع قد يكون حكما شرعا وليس له او لم يقسمه او لم يقسمه عبد المؤمن البغدادي الى اقسام - 01:05:00

وانما حينما تكلم عن الجامع بالصورة الثانية سورة الوصف هي التي قسمها الى اقسام. ايش قال عبد المؤمن؟ قال ويكون يعني اي الجامع حكما شرعا هذا الف ويكون وصفا هذا الثاني لما ذكر وصفا ذكر الاحتمالات او التقسيمات الوصف وصفا - 01:05:20

عارضوا ولازما على تقسيم. مفردا مركبا تقسيم ثاني. فعلا وانا ازيد او غير فعل. هذا تقسيم ثالث نفيا واثباتا هذا تقسيم رابع. اه مناسب وغير مناسب. هذا تقسيم. خامس. طبعا منه - 01:05:40

تقسيم الشيخ عبد الله الفوزاني غير مناسب بني فيه اشكال. وليس هو المراد عند الاصوليين. ان شاء الله الفوزان هنا فسر غير المناسب. بمعنى اجده بعيد تماما عن مقصود الاصوليين في هذا الموضع. جيد. اه هنا - 01:06:00

اه ذكر ايضا شيئا اخر عبد المؤمن انظروا في السطر الذي يليه ماذا قال؟ قال وقد لا يكون موجودا في في محل الحكم. وهذا سبحانه الله عندما قرأت هذا النص ابتدأ ارتأيت اني اجعله تقسيم سادس في الوصف. يعني انا ذكرت الوصف تقسيم - 01:06:20

صح ارتأت عندما نظرت في هذا في هذا المعلومة الجديدة انه قال وقد لا يكون موجودا في محل الحكم كتحريم نكاح حر الامة لعنة رق الولد. هذا في الحقيقة حتى اضبط لك المعلومات اجعله قسما سادسا. هذه المسألة اجعلها قسما سادسا - 01:06:40

ساذهب الى السبورة اذكر كيف اجعل القسم السادس؟ تقول القسم السادس في الوصف هذا تقسيم جديد في الاوصاف ايضا. التقسيم السادس نقول اما ان يكون الوصف ووجود في محل الحكم واما ان لا يكون موجودا - 01:07:00

في محل الحكم. الان اولا يا مشايخ ايش هو محل الحكم؟ ايش هو محل الحكومة الاصل والفرع. صح؟ الاصل والفرع هو محل الحكم. فاحيانا قد يكون الوصف موجود في محل الحكم. الموجود - 01:07:30

في الاصل وفي الفرع. واحيانا يكون الوصف المعلل به ليس شيئا قائما في محل الحكم. ليس شيئا قائما في محل الحكم الاماكن

الصورة الأولى ان يكون الوصف موجودا في محل الحكم يعني قائمها في محل الحكم. الآن انتم قلتم قبل قليل - 01:07:50

اوه مثلا اه التمر محرم الربا فيه. ايش العلة؟ الكيل. الكيل وصف موجود في محل الحكم قائمة التوبة صحة؟ الكيل هذا وصف قائم موجود في التوبة. فعندما اقيس اللبن على - 01:08:10

التمر في تحرير الربا بجامع الكيل. هنا الجامع وهو الكيل هذا الوصف موجود في اصل قائم به وموجود ايضا في ماذا؟ في الفرع. قائم به. طيب. نأخذ مثال على الصورة الثانية الان - 01:08:30

المثال الذي ذكره عبد المؤمن البغدادي الان لو سألكم تحرير زواج الحر بالامل. ما علته؟ نعرف لا يجوز للحر ان يتزوج اما الا وضمن شروط معينة خوف العنت. وعدم والا يجد من المال ما ينکح به الحرة. صحة؟ هكذا يذكرون - 01:08:50

على اية النساء ومن لم يستطع منكم طولا ان ينکح المحسنات المؤمنات اما مرقد ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. الان فالاصل حرمة زواج لماذا؟ علم. قالوا العلة؟ قالوا هي؟ خشية رق الولد - 01:09:20

انه اذا حر تزوج امة فانجبت له اولاد. هؤلاء الاولاد حكمهم في الشرع انهم عبيد. يتبعون امهם ولا يتبعون اباهم فحتى لا تنتج لنا عبيدا قلنا لك لا تنكح ابدا. فهمت؟ انه الشريعة ما بدها تنتج عبيد - 01:09:40

الحر اذا تزوج اهل اولاد يتبعون امهم فيكونون عبيد. فحتى لا تنتج عبيد قلنا يحرم نكاح الحر من ايش لاباء الا ضمن ظروف معينة. تمام؟ الان هذه العلة وهي رق الولد. هدية قائمة موجودة وصف - 01:10:00

في محل الحكم الان ايش هو المحل؟ الحكم هو التحرير. والمحل هو الزواج. زواج الحر بالامان ايش حكمه؟ محرم. ايش العلة؟ رق الولد. هل رق الولد هذه العلة؟ شيء وصف قائم - 01:10:20

في المحل في محل الاصل المحل اللي هو في الاصل ولا شيء منفصل عنه؟ هو شيء منفصل؟ الولد هو خال عملية الزواج اصلا. يعني العلة رق الولد. لاحظوا انه التعليم رق الولد انت تعليل هنا بوصف - 01:10:40

خارجا عن محل الحكم. صحة؟ الوصف هذا اللي ورقة الولد. هذا شيء يتعلق بالولد. لا يتعلق لا بالزوج ولا بالأم التي هو محل الحكم. وانما يتعلق بشيء خارج. ويصبح التعليم به ما عنا مشكلة. لكن هو الان كما قلت لك عم بعطيك الاشكال التي يأتي - 01:11:00

عليها الجامع في الشريعة. انت عندما تبحث ان شاء الله وتدرس في اه كتب الفروع الفقهية ستتجد العلل على كل هذه الاشكال التي ذكرناها ستتجد العلة حكم شرعي. ستتجههم يعلنون بوصف احيانا يعلنون بوصف لازم احيانا بوصف عارض احيانا بوصف مثبت احيانا بوصف منفي. احيانا بوصف مفرد احيانا بوصف مركب احيانا بوصف فعلي - 01:11:20

الوصف غير فعل قد يكون الوصف مناسب قد لا يظهر لك مناسبتك قد يكون الوصف موجود في محل الحكم قد يكون خارج عن محل الحكم هذه بكل هاي الاشكال التي - 01:11:40

يأتي عليها التعديل في كتب الفروع الفقهية. تمام يا مشايخ؟ ممتاز. الان ننتقل الى المحور الثاني. كم من الوقت تسعه وعشرون فالان نتكلم عن المبحث الثاني. ما هو المبحث الثاني - 01:11:50

الاسماء التي يطلقها الاصوليون على الجهماء عبد المؤمن البغدادي الان ابها الاحبة سيعطينا اسماء كثيرة يطلقها الاصوليون على الجامع وهو في ثانيا حديثه عن هذه الاسماء سيتكلم عن مسائل اصولية - 01:12:18

وانا في الحقيقة لن اسلك مسلكه. انا ساذكر الاسماء تباعا ثم المسائل التي ذكرها اثناء السرد لهذه الاسماء ساجعلها في محور ثالث. لذلك انا ساقوم باعادة لافكار عبد المؤمن البغدادي - 01:12:46

هو ذكر الان اسماء يطلقها الاصوليون على الجامع وفي ثانيا ذكره الاسماء ذكر مسائل مثل ما سأأتي معنا في المناط. ذكر انه تلقيح المرض وتخريج المرض وكذا. على هذه المسائل ساجعلها في محور ثان - 01:13:03

في المحاضرة. وان من الان ساركز على محور واحد حتى الطالب ايش؟ يركز. ما بده يكون هناك تشتيت في ذهن الطالب. فمحورنا الان الذي يطلقها الاصوليون على الجامع ايش ذكر عبد المؤمن البغدادي من هذه الاسماء؟ قال اولا يطلقونه على الجامع الملة - 01:13:18

وهذا واظح احيانا البعض يقول العلة لكن نحن عرفنا في البداية انه في الحقيقة العلاقة بين الجامع والعلة هي علاقة عموم وخصوص مطلق لانه كل الا نعم هي جامع لكن هل كل جامع بين فرع واصل هو علة؟ لا قد يكون الجامع هو دليل العلة او اثر العلة. صحيح حكم من احكام - 01:13:38

العلة جيد صحيح من اسماء الجامع العلة ترى بعض الاصوليين يتتساهم يعني حتى تعرفوا بعض الاصوليين يقول العلة بمعنى الجامع عرفت ولما يأتي يتكلم عن قياس الدالة يفسر يقول والله الجمع بين الفرع والاصلي بدليل عنده وبائر من اثارها. لذلك لا انا في الحقيقة - 01:13:59

ما بحب هذا المنهج لانه بيعمل نوع من التشتبه في ذهن الطالب. يعني بتقل لي ايش عندك بالضبط؟ بفهم. لا فخلوا العلة هنا في الحقيقة هي نوع من انواع الجمع - 01:14:21

عرفت وان كان هو عبد المؤمن هنا قالوا من اسماء الجامع العلة. وهذا كما قلت لكم وهذا صحيح لانه كثير من الاصوليين يستخدم العلة والجامع على وجه الترادف. ولكن الافضل - 01:14:32

لا يجعلهم ان لا يجعلهم آلا يجعلهم مترادفين هذا هو الافضل بل يجعل العلة نوع من او يجعل العلة نوعا من انواع الجامع طيب الاسم الثاني المؤثر تلاحظ انه هي التي هي الباعثة على تشبيه الحكم. الجامع - 01:14:42

هو البائد على تشرع الحكمة. صح؟ فاذا هو مؤثر لكن قلنا عند اهل السنة ومؤثر يجعل الله له مؤثرا وليس على طريقة المعتزل. طيب الاسم الثالث السبب اصبروا معنا العلاقة بين الالله والسبب وقلنا العلة بمعنى الثاني لها. سابقا ارجعوا اليك بداية حديثنا مش اعطينا العلة - 01:15:07

ثلاث مصطلحات ثلاث تعاريف ونقدر نستخدم معنى الحكمه وتستخدم معنى المقتضي ويستخدم معنى العلة الكاملة. وقلنا العلة بمعنى المقتضي هي بمعنى السبب العلة اذا كانت بمعنى النقطة دي بمعنى السبب وان كان هناك خلاف. يعني في الحقيقة البعض يقول لا السبب ايش علاقة السبب بالعلة؟ انه السبب ما مش قلنا قبل قليل - 01:15:31

وصف مناسب وصف غير مناسب. مم. يقول اذا كان الوصف مناسب بنسمه علة. واذا كان الوصف غير مناسب لمدرك وجه لماذا الشارع جعله مثلا منسميه سبب ممتاز البعض يفرق تفريقات اصطلاحية يعني ما الها اثر في العلم. لأن هي يعني كما قلنا تفريقات اصطلاحية بحثة ولا - 01:15:52

في الناحية العلمية او الانتاجية. لذلك الان هنا في هذا الموضع سنعتبر الكل بمعنى واحد على وجه التراث في هذا الموطن سنعتبر الكل بمعنى واحد. اذا العلة المؤثر السبب اه - 01:16:15

المستدعي الداعي هذا متاخر شيخ لي. المرض الايش؟ المناط المناط هذه الكلمة ايش اصلها قالوا؟ قالوا المأخذة هذه من اه مناط ايش؟ ذات الله. لا الملاط اه من القلب ايش نياط القلب؟ يقول هناك شيء في بدن الانسان وفي الحقيقة لا اعرفه القلب معلق به - 01:16:32

القرن معلق به انهيار ربما الشريان ولا وريد ولا شيء من هذه الامور يسمونه نياط داخل بدن الانسان والقلب معلق على هذا النياط فكأنني بمعنى علاقة والعلة والجامع في الحقيقة هو نياط هو علقها يعلق عليه ايش؟ الحكم - 01:17:01

فذلك اطلقوا كلمة المنار على ايش؟ على الجامع قالوا لانه يشبه نياط القلب الذي يعلق عليه القلب فذلك الحكم يعلق على ماذا على آآ علته او على جامعه فانت انظر ايها الحبيب عندما تقول تحريم الخمر - 01:17:20

على ماذا تعلقه؟ على الاسكان صح فمن هنا كلمة المهاض وهذه الكلمة يعني ذكر عندها عبد المؤمن البغدادي بعض التقسيمات سأوجل انا هذه التقسيمات الى مبحث اخر. طيب. خامسا اذا العلة المؤثر تسمى يسمى السبب. يسمى المناط - 01:17:41

يسمي ايضا ايش؟ المستدعي لانه العلة هي التي تستدعي الحكم. تطلب الحكم. لذلك سمي ايش مستدعي انا مش استدعيك يعني اطلب منك حضور اليك كذلك؟ فكذلك الجامع او العلة تسمى ايش؟ المستدعي لانها استدعت من الحكم الحضوري - 01:18:04

فكأن الاسكان هو الذي استدعي للتحريم للخمر هو اللي طلب منه الحضور كذلك تسمى السادس المقتضي تمام السابع قالوا المظنة

01:18:24 وهذه ربما مررت معكم هذا التعبير. تسمية العلة مظنة ممتاز وقلنا لماذا تسمى العلة مظنة -

مرمى على هذا سابقا والآن ربما اعيد باختصار تصويره. الان قلنا ايها الاحبة عن الحقيقة الاحكام تمام؟ اعطيك مثال من خالله عن طريق التفكير احسن. لو قلت لك القصر في السفر ايش عملته - 01:18:52

اعطيني العلة الحقيقة. بديش العلة الاصولية. بدي افرق بين العلة الحقيقة غير اصولية. بتقول لي والله قصر في السفر الشارع جاء به رفعا للمشقة هذه علته دافع عن المشقة الان عند الاصوليين لا يجوز ان يجعل دفع المشقة وان كان هو العلة الحقيقة اللي هو عبارة اخرى هو الحكمة - 01:19:09

لا يجوز ان تعلل به لماذا انه قلنا وصف غير منضبط والاحكام ما لا يجوز تعليقها على الاوصاف غير المنضبطة. لازم تعلق على اوصاف منضبطة. فماذا يفعلون في هذه الحالة الاصوليون - 01:19:31

يذهبون يبحثون عن ايش؟ عن وصف منضبط هذا الوصف هو مظنة وجود الحكم معه عادة عفوا وجود الحكمة معه عادة يذهبون يبحثون عن ايش؟ عن وصف منضبط. هذا الوصف هو ليس العلة على التحقيق. هو ليس حقيقة هو العلة. لكن هذا الوصف -

01:19:47

انه منضبط يصلح ان نعلق الحكم عليه ونجعله هو العلة الاصولية. ويكون هذا الوصف هو مظنة. ايش يعني مظنة يعني يغلبوا على الظن وجود الحكم معه عادة ماضنة يعني يغلب على الظن وجود الحكم معه عادة. وجود العلة الحقيقة معه عادة -

01:20:12

لاحظوا كيف انا افرق بين العلة الحقيقة والعلة الاصولية العلة الحقيقة هي الحكمة الان ايها الاحبة ركزوا معي في هذه الجزئية اذا كانت الحكمة وهي العلة الحقيقة منضبطة ظاهرة نستطيع ان نعلق الحكم عليها مباشرة لتتوفر شروط العلة في سندسها ان شاء الله فيها. اذا كانت العلة الحقيقة هي الحكمة. تنطبق عليها جميع شروط العلة - 01:20:38

ظاهر منضبط كذا فعلقنا الحكم على الحكمة مباشرة لصلاحيتها للتعليم هنا لا لا اعبر بما قلنا لا اعبر لماذا؟ بالمدينة لاني علقت الحكم على الحكمة مباشرة ومتى يجوز ان اعلق الحكم على الحكم مباشرة؟ اذا كانت الحكمة تتتوفر فيها شروط التعليم. من لا اعبر عن العلة بانها مظنة - 01:21:06

اذا كانت العلة الحقيقة الحكمة لا تصلح للتعليم لانها غير منضبطة او خفية او اختل فيها شرط من شروط العلل الاصولية فابحث عن وصف ظاهر منضبط تتتوفر فيه الشروط واعلق الحكم على هذا الوصف الظاهر المنضبط. هذا الوصف الظاهر المنضبط اسميه -

01:21:31

لانه يغلب على الظن وجود الحكم معه عادة فإذا هل دائما العلة تسمى مظنة؟ لا متى تسمى ماضنا اذا لم تكن هي العلة الحقيقة الحكمة. اذا كانت العلة هي نفس الحكمة العلة الحقيقة هي التي علقتنا الحكم بها مباشرة. هناك ما يسمى هذه العلة - 01:21:51

مظنا ليه؟ لانه هي بنفسها العلة. هي ليست مظلة وجود حكمة بل هي الحكمة بذاتها. لكن لما يكون عند الحكمة لا تصلح للتعليم لاختلاف شرط من الشروط اما لعدم انصباطها مثل رفع المشقة. فابحث عن وصف مناسب. اعلق الحكم عليه - 01:22:14

هذا الوصف المناسب تتتوفر فيه شروط التعليم ويكون هو مظنة وجود الحكم معه عادة. مثلا هنا في مسألتنا الاصوليون بحثوا عن وصف ظاهر منضبط يعلقون عليه القصر فقالوا السفر - 01:22:34

مسافة واحد وثمانين كيلو. بالضبط. السفر مسافة واحد وثمانين كيلو. والله هذا هو الصبادي المنضبط. لاحظ بالحد. واحد وثمانين كيلو. قطعتها ما في قصر. ليش هذا التحديد الدقيق؟ البعض عفوا يعني بعض الناس الجهل يستهجن بالشريعة. ويقول يعني يا شيخ يعني لو مشيت - 01:22:50

وسبعين انا مش راح اقصر وذا مشيت واحد وثمانين راح اقصر اقول نعم نعم هذا هو الواقع. لماذا؟ حتى لا يتلاعب احد بالشريعة. الشريعة تريد الانضبط. شريعة منظمة دقة على المسطرة - 01:23:12

واحد وثمانين تقصر غير هيك ما في قصر. حتى تنضبط الاحكام ولا تترك لاهواء البشر. البشر لو تركوا لاهوائهم ماذا سيحدث الاحكام

الشرعية؟ تضييع يعني هي ضايعة من دون ما تعلق بها واقف فما بالك لو علقت باهوانهم. فالازم السفر واحد وثمانين كيلو مسافة حدية خلص. وصف ظاهر منضبط - 01:23:25

القصر عليه. هو ليش واحد وثمانين؟ قالوا هو مظنة يعني يغلب على الظن وجود المشقة مع هذه المسافة فاكثر طب ياشيخ انا ثمانية وسبعين ما فيش فيها مشقة ونقول لا ممك يكون معها هذا الوصف مشقة لكن نحن نريد وضع مسطرة وهذه المسطرة التي وضعناها ليست - 01:23:45

مجرد هوانا من خلال استقراء نصوص الشارع في النهاية لا يلزم ان يكون عفوا عندي نص قطعي انه المسافة واحد وثمانين كيلو لكن الفقهاء وضعوا هذه القطعية من خلال حسما للشريعة - 01:24:06

وابعادا عن تلاعيب المتكلعين. ونحن مع هذا المنهج تمام؟ كذلك لما نأتي في مسائل الحمد لله ايام الجمع والقصر كثيرة في بلداننا. البعض ربما يستخف بالمذاهب الفقهية ترى ايها الاحبة وبضوابطها - 01:24:22

لما نأتي مثلا يقول الحنابلة ما علة الجمع بين المغرب والعشاء؟ لانه احنا ما عندنا جمع في المطر بين الظهر والعصر عندنا الجمع بين المغرب والعشاء. ما العلة؟ قالوا اما ان يكون هناك مطر بيل الثياب - 01:24:36

او هناك ريح شديدة باردة لا باردة فقط الا في ليلة مظلمة لأن البعض احيانا يقرأ هذه الاوصاف التي يعلق عليها الجمع بين المغرب والعشاء فيقول لماذا يعني هذه الحبكة ياشيخ خلص في غامة سوداء ممك - 01:24:51

النجمة يعني انظر كيف الناس كثير ما اجد هذا التخاطب مع العوام. انه ياشيخ هادي غيمة سوداء والارصاد الجوية قالت انه ان شاء الله السنة ممك يكون في مطر - 01:25:10

توقعات تجمع بلاش تمطر. يا اخي الشريعة لا تبني على انه نخاف من كذا ونخشى من كذا وممك يحدث كذا. لا الشريعة عندها اوصاف ظاهرة منضبطة يعلق عليها الاحكام فيكون المطر الذي يمن الثياب او ريح شديدة باردة لا بارد رقم الا في ليلة مظلمة. عندما تقرأ هذا في كتب الحنابلة - 01:25:20

بدك تعرفهم الان يحاولون ضبط الحكم. حتى لا يكون تعديل حكم الجمع بين المغرب والعشاء. هكذا على التساهل والله. خلص وجود المشقة اجمعوا المغرب والعشاء. طب المشقة لاخونا اختيار ابو محمد ليست هي المشقة للشاب محمد ابنه. اليك كذلك؟ الامر هذه لا يمكن ان تترك - 01:25:42

تختلف امورهم فقالوا نضع ضوابط حدية. هذه الضوابط هي يغلب على الظن وجود الحكمة معها. ترى يغلب على الظن. فنحن حينما نقول الجمع مع الريح الشديد الباردة نحن لا نقطع بوجود الحكمة وانما نقول ايش؟ يغلب على الظل. صح؟ هكذا نقول - 01:26:02

لما نقول المطر الذي يمل الثياب صار ممك يكون مطر بيل الثياب لكن احيانا النجوم يكون دافي وفعليا ما في مشقة كبيرة لكن خلص في كل الثياب يجوز الجمع تمام؟ لانه يغلب على الظن وان لم يصل الى درجة القطع واليقين. فهمتم؟ اذا باختصار هذا الفائدة التي اردت انه هذا الاسم هو المظنة هذا ليس لكل - 01:26:22

وانما للعلة اذا لم تكن هي الحكمة. اما اذا كانت العلة التي يعلل بها الحكم هي الحكمة مباشرة فلا اعبر المظنة. وظحت الفكرة يا مشايخ؟ تمام. اذا كان الاسم ذكرنا الان - 01:26:45

سبعة اعود اخشى ان اكون فوت اسم او شيء بتلاقوها هذه السباحة. تمام نقرأها سريعا مع بعضنا قال اه وله القاب منها الان هذا المسألة المبحث الجليل قال وله القاب يعني الجامع له القاب. ايش منها؟ قال العلة. وقد سبق تفسيرها. ذكرناها في الاحكام الوضعية وذكرنا اسماءها الثلاث - 01:27:01

وعفوا معانيها الثلاث والعلة هنا عند في باب القياس هي بالمعنى الثاني. العلة هي المقتضي للحكم. اللي هي نفس بعض الجامع. ما هي الجامع اليك كذلك؟ ففي النهاية هي ايش؟ هي بمعنى الجامع هي المقتضي للحكم. لكن انت بدك تفسر يعني هي اسماء صحيح متراجعة - 01:27:30

من حيث ان جميعها بمعنى المقتضي للحكم لكن لماذا سميتها مؤثرة؟ طب لماذا اعطيت الاسم الآخر والمستدعي؟ لماذا اعطيت الاسم

الآخر للمهمة؟ بتحاول كسر لماذا اطلقت كل اسم؟ لكن في النهاية كلها مشتركة في معنى واحد ملتقى وهو ماذا نأكلها هي المقتضي للحكم هي الجامع - 01:27:50

لذلك لا حضور الان مثلا سيفسر المؤثر. قال والمؤثر هذا الاسم الثاني. ايش المؤثر؟ قال هو المعنى الذي عرف كونه مناطا للحكم بمناسبة انت لو كنت مؤثر هو المقتضي للحكم وهو نفس القضية ما عندنا مشكلة لكن حاول يعطيك يعني الان كل هذه التعريف التي يذكرها لكل اسم هي في الحقيقة في النهاية هي - 01:28:10

الاول المقتضي للحكم لكن بحاول كما قلت لك يضفي على كل اسم او يبين لماذا سمي الجامع بهذا الاسم؟ ما وجہ المناسبة؟ في تسمیته بهذا الاسم فقال مثلا لماذا يسمى الجامع مؤثرا؟ قال هو المعنى الذي عرف كونه مناطا للحكم - 01:28:33 مناسبته هنا بأنه يعني يذهب الى انه المؤثر اضيق من الجامع. انه يخص المؤثر في ماذا؟ بالاوصاف التي عرفت مناسبتها للتعليم. انه قال ايش؟ هو المعنى الذي عرف كونه مناطا للحكم يعني علة للحكم. بسبب - 01:28:57

المناسبة بسبب ايش؟ مناسبة فعرفنا مثلا الاسكار لماذا هو لاذكار هو العلة ص؟ يسمى مؤثرا ايضا. لماذا نسميه مؤثرا؟ نسميه جامعا. طبعا هنا يعني هاي خطرت في بالي قبل قليل اردت ان اقولها. كلمة الجامع - 01:29:20 الجامع لا استخدمها الا في حالة وجود قياس يا مشايخ. ما هو اسمه جامع. يعني متى انا باستخدام كلمة الجامع لما بدبي اقوم بعملية قياس اجمع بين فرع واصل متاز - 01:29:46

لما انا بدبي اكون فقط اريد البحث عن علة حكم في نصوص الكتاب والسنة. من دون ارادة الحق فلا به. هنا لا اعبر عن هذه العلة ص يعني احنا قلنا عندنا اسم علة وسبب ومناط ومستدعي ومقتضى ومؤثر وما ظنا. هسا هذى الاسماء نستخدمها. سواء اردنا الجمع - 01:30:01

يعني الحق فرع باصل او مجرد انه وجدنا حكم في الكتاب او في السنة اردا ان نبحث عن علته. من دون ان يعني لا اريد ان اقوم بعملية جمع لا اريد ان اقوم بعملية قياس - 01:30:23

انا فقط اريد ان ابحث عن علة حكم ورد في الكتاب او في السنة. الان ما ساخذه وما اصل اليه من العلل ما كانت علة منصوصة من الشارع ابتداء او انا استنبطها بسميه علة بسميه سبب بسميه مظنة بسميه مستدعي مرتبط بمرض ما عندي مشكلة. متى بسميه جامع - 01:30:36

اه اذا اردت ان اجمع بين فرع واصل. انه لانه كلمة الجامع ما انا بدك تفهمها الجامع. ايش يعني جامع يعني اللي اجمع بين الفرع والاصل. اذا ما يستخدم ولا اطلق على العلة وعلى السبب وعلى المنارة وعلى كل هذه الامور السبعة. كلمة - 01:30:57

الجامع الا في حال ايش؟ ارادة الحق. يعني ارادة الحق فرع باصل. حينئذ اسمي العلة الجامع لانها هي التي بالحقيقة جمعت بين الفرع والاصل في الحكم. فهمنا هذه الجزئية؟ اما اذا قلت انت لا ت يريد ان تقوم بعملية جمع والحادف وقياس ابدا - 01:31:17

ابدا. انت عندك نص حكم في الكتاب او في السنة انت مجرد تبحث عن علة هذا الحكم. في هذه الحالة لا اسميه هذا العلة المأخوذة لا اسميهما ايش جامعا وضعت هذه الفكرة؟ تمام. فاعود الى قال المؤذن هو المعنى الذي عرف كونه ملاط للحكم بمناسبة. يعني انت ولد حكم في الكتاب او في - 01:31:37

بدأت تبحث عن المعنى الذي من اجله شرع هذا الحكم فوجدت معنى مناسبا فعرفت انه الشارع اتي بهذا الحكم بسبب هذا المعنى المناسب. تمام؟ فمثلا الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم اه يبين لنا ان الخمر محظى. فانت بدأت تبحث تبحث - 01:31:59 عن هذه العلة. اذا وجدت علة منصوصة يعني الشارع نص عليها ليس لك ان تبحث عن مناسبتها وعدم مناسبتها. يعني فهمت مناسبة ما فهمت مناسبتها ايش وظيفتك؟ التسليم لانه الشارع هو الذي نص عليها - 01:32:23

تمام؟ ونسميهما مؤثر او اسميهما مؤثر بخلاف ما يوهمه تعبير عبد المؤمن ان المؤثر هو المعنى الذي ادركنا وجه مناسبته في الحقيقة يعني هذه العبارة انا احاول ان اوسعها اكثر لانه حتى لو كانت علة منصوصة الشارع قال انا حرمته كذا لكتذا - 01:32:39 اه هذا لكتذا ادرك مناسبته او لم ادرك مناسبته هو المؤثر لأن الشارع نص عليه وانتهى الأمر تمام الان اذا اذا كان الشهادة لم ينص

على العلة وانا ساقوم باستنباطها نعم اين اذا فالاصل العام انك تحاول ان تبحث عن المعنى المناسب لتعليق هذا الحكم عليه -

01:33:01

لذلك ايها الاحبة آآانا لا احب ان اطرق الان لتعريف المؤثر وتعريفات الاخرى. لاننا نريد ان نحافظ على وحدة الموضوع. خلص انه  
هذا اسماء لا يش للجامع الذي نلحق به الفرع بالاصل - 01:33:25

كلياتها بنفس المعنى العام. لانه دائما لما يكثر الكلام كل مرة تأتي بتعبير جديد الطالب ايش بصير فيه؟ بطبيح. كل مرة بتعطيني  
تعريف جديد مو هونتعريف اخر. وهناك كمان تعريف ثالث. مع انك في النهاية - 01:33:40

نفس المقصود فكثرة العبارات احيانا وكثرة الكلام في جزئيات بتعريفات متعددة تبعد مرة المؤثر هنا بشيء وثم بعد ذلك سيعرف الممر  
ثم تعرف تشعر الطالب بنوع من الضياع انه ايش هذا؟ طب ايش علاقة هذا؟ وانت في الحقيقة الموضوع واحد - 01:33:56

فذلك قلت لكم لا تهتموا كثيرا الان بالتعليمات التقوا فقط بالاسماء. انه اسم العلة اسم مؤثر. الثالث المناط. ايش المناط؟ الاسف يفسر  
معنى خطوة قال هو هو من تعلق الشيء بالشيء. هذا معنى كلمة المناط لغة. قالوا منه نيات القلب. لعلاقته - 01:34:13

كانه هناك في علاقة يعلق عليها القلب تسمى نيات ومنها اخذنا كلمة ايش؟ المرض ايوا شو المناطق اسمها؟ تمام ما عندي مشكلة  
طيب قال فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم - 01:34:33

لذلك يعني هو يريد ان يبين وجه المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الايش؟ الاصولي. انه لماذا تسمى العلة او الجموع مرض؟  
لانه المرض اصله مأخوذة من نيات القلب. النيات هي العلاقة التي يعلق عليها القلب. والعلة والجامع هو علاقة يعلق عليها الحكم. وفي  
وجه مناسبة - 01:34:53

جايين لي ذلك فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم. كما ان نيات القلب هو متعلق القلب. تمام. قالوا والبحث فيه قال اما لوجوده  
تحقيق المناط او تنقيتها لعنا. ودعونا ننطلق الى النقطة الرابعة. ساعيده بترتيب اخر. نذهب الى الاسم الرابع. قال المظنة. هنا ذكر -  
01:35:13

المظنة اصلها مأخوذة من الظن وظلت احنا درسناه في قطر الندى العادة فيه ان يكون معنى الرجحان. وقد يستخدم بمعنى اليقين  
ولكن الاغلب ان يكون بمعنى الرجحان وان كان يستخدم بمعنى اليمين. وهي من ظلمت الشيء - 01:35:33  
وقد تكون بمعنى العلم يعني بمعنى اليقين. لذلك قلت لك ولا شيء فسر بمعنى اللغوي للمظنة. هي من ضلاله الشيء قد تكون بمعنى  
العلم كما في قوله تعالى الذين يظلون انهم ملاقوا ربهم ان يجزمون وليس هنا بمعنى الرجحات. وتارة بمعنى الرجحان رجحان  
للاحتمال وهذا هو الغالب - 01:35:51

وهذا هو رضانا بي اقول ما عم بروحان ولانها تأتي في الاصل ها لاحظ ايش قال ولانها في الاصل بمعنى الرجحان وليس بمعنى  
اليقين فقال فلذلك هي الامر. اكتبوا تحت الامر يعني الوصف - 01:36:11

هي الوصف المشتمل على الحكمة وهذا واطح اظن مع الشرح الذي شرحته قبل قليل انه العلة بدننا نسميها مظنة اذا كانت العلة هي  
وصف مشتمل على الحكمة وليس هي الحكمة مباشرة - 01:36:28

صح وضحت لكم عنها قبل قليل في تفصيله. طيب. لذلك قال اه فلذلك هي الامر يعني الوصف المشتمل على الحكمة الباشرة على  
الحكم. ثم قال واما قطعا كالمشقة في السفر او احتمالا كوطأ الزوجة بعد العقد في لحوق النسب. فما خلا عن الحكمة ليس بمظنة -  
01:36:42

هذا خلونا اقف معه. الان قلت لكم قبل قليل اه الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على الحكمة هو الذي يعلق عليه الحكم في حالة  
كون الحكمة ايش لا تصلحوا للتعليم بها - 01:37:03

لأنها غير ظاهرة او غير منضبطة الى اخر الشروط. تمام واضحة ولا ضايعة معك الامور؟ تمام. الان يقول هذا الوصف الذي تريد ان  
تجعله علة للحكم. لانه يغلب على الظن وجود الحكمة فيه - 01:37:17

قال اما ان تكونوا لاحظوا ايش العبارة الان؟ ما قال يغلب على الظهر. قال اما ان يكون قطعا مشتمل على الحكمة واما ان يكون ظن

غالبا مشتمل على الحكمة. احتمالا يعني احتمالا راجحا - 01:37:35

فلا حظوا هو كانه يريد ان يأكل لاحظوا انا قبل قليل ما شرحت لكم قلت الوصف هو ايش الوصف الذي يشتمل على الحكمة لماذا يسمى مثنا قال انه يغلب على الظن وجود الحكمة فيه. الشيخ قلنا الان عبد المؤمن بده يعطيك تقسيم. لا بد يقول لك هذا الوصف. الظاهر المنضبط - 01:37:53

الذى يشتمل على الحكمة قال اما ان يكون هو قطعا الحكمة موجودة فيه واما ان يكون وجود الحكمة في ضمنه احتمالا راجحا وفي كل الامرين يجوز التعليل به سواء كانت الحكمة موجودة فيه قطعا او كانت العلة موجودة فيه عفوا او كانت الحكمة موجودة فيه - 01:38:15

اكتمالا راجحا وكأنه يريد ان يقول بما انه الظن اصلا في اللغة يأتي بمعنى القطع اليقين ويأتي بمعنى الاحتمال الراجح فكذلك اطلق على العلة مظنة وتكون هي مظنة بمعنى اليقين يعني يقطع وجود الحكمة معها او بمعنى ايش؟ الرجحة - 01:38:37

يعنى يغلب على الظن وجود الحكمة معه. وان كان يعني هل هناك فعلا دائما عل او صار ظاهرة مرتبطة قطعا دائما توجد الحكمة معها. هذا الذي هو يعني مناطق البحث عندي هنا. والاكثر يقول ان - 01:38:58

المظنة او العلة عفوا العلة تسمى مظنة لانه يغلب على الظن وجود الحكمة معها. الان في الحقيقة لا مانع عندي يعني لا مانع تكون الحكمة دائما موجودة ما الوصف؟ لا مانع عندي ان تكون هذه المظنة هذه العلة التي نسميتها مظنة ان تكون الحكمة دائما موجودة معها. لا مانع - 01:39:15

عندى من ذلك وسيبقي اسمها مظنة لانه الاصل انه وجود الحكمة معها ليس دائما مستمرا وانما هو ايش؟ غالبا راجح هذا هو الاصل. طيب الان سنبحث الان يعطينا مثال على مظنة الحكمة توجد معها قطعا. ايش المثال الذي اتى به - 01:39:38

قال كالمشقة في السفر الان نحن جعلنا السفر هو ايش؟ علة القصر. صح؟ وقلنا لماذا السفر؟ والسفر واحد وثمانين كيلو؟ لانه هذا الوصف انا قلت لكم قبل قليل يغلب على الظن وجود الحكمة فيه وهو المشقة - 01:39:59

لكنه عبد المؤمن هنا يقول ايش ان الحكمة موجودة في هذا الوصف قطعا ليس مجرد احتمالا راجحا و يجعلها موجودة في ايش وصلها لدرجة القطع. فهل هذا الكلام صحيح؟ او ليس ب صحيح؟ هذا دورك انت تبحث عنه انت تقتتنع بهذا الكن او لا تقتتنع. انا في الحقيقة اجد انه - 01:40:18

ليس قطعا مشتمل على الحكمة. وهي رفع المشقة بل وجود هذه الحكمة معه احتمال راجح. ولا يصل الى درجة القطع هو جعله من مرتبة ايش القطع الحالة الثانية ان يكون هذا وصف المظنة مشتمل على الحكمة لكن قد احتمالا ايش؟ راجحا - 01:40:42

اكتمالا راجحا. ايش المثال الذي طرحته؟ في الحقيقة انا ساعدل هذا المثال الذي طرحته. بسم الله انظروا ما هو المثال بالتعذيب طبعا المثال بتعديل. الان نقول اه لحق النسب بالرجل - 01:41:06

على ماذا يعلق الان هي علته الحقيقة ما هي هو دخول النطفة من الرجل الى رحم المرأة هي التي تجعل هذا هذه النطفة التي ان شاء الله تخرج طفلا جنينا تجعل هذا الجلي يلحق نسبه هو بالرجل - 01:41:26

فالعلة الحقيقة للحق النسب الطفل بالرجل ماذا؟ علته الحقيقة دخول النطفة من الرجل الى رحم المرأة ثم تتجه فهذا الطفل يلحق نسبه بابيه لكن دخول النطفة الى رحم المرأة وتعلقها هل هذا امر ظاهر وجلبي ولا امر خفي - 01:41:50

خفى يعني احنا ما لا نستطيع ان ندخل في بيوت الناس اولا ولا نستطيع ان نجزم ان النطفة انتقلت من الرجل ودخلت في المرأة وتعلقت واحد فهذا امر خفي. لذلك لا استطيع ان اعلق حكم لحق النسب عليه - 01:42:13

هذا العلة الحقيقة لا استطيع ان اعلق لحقوق النسر بناء عليها شرعا ما بقدر انا خفية. فاحتاج الى وصف ظاهر منضبط يغلب على الظن احتمال راجحا وجود هذه العلة الحقيقة معه - 01:42:31

ايش هو؟ قالوا عقد النكاح عقد النكاح. فاذا رجل تزوج امرأة فجأة طفل مباشره ينصب الطفل لابيه. اذا لقى النبي صلى الله عليه وسلم الولد لم ينبع بالفراش بشكل حديث الولد - 01:42:44

امرأة انجبت طفلا طبعا هم يضعون ضوابط وشروط الفقه انه مثلا خلال اذانة اذا انجبت بعد العقد بایش بست اشهر فصاعدا اذا انجبت مثلا بعد العقد بشهرين ما بتستحيل يعني. فلا بد يكون وهذا ساعقل عليه الان. ساعقل عليه الان على هذه الجزئية. المهم بضوابط معينة - 01:43:03

اذا وجد عقد النكاح والمرأة انجبت في الوقت المعتبر شرعا. هذا الولد مباشرة لم تناسبه بایيه. النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الفراش. مع ان هل ادركنا علة لحقوق النسب حقيقة؟ لا. لكن لاني لا استطيع ان ادركه لان امر خفي. علقتنا لحقوق النسب على امر - 01:43:22

ظاهر منضبط وهو عقد النكاح لانه يغلب على الظن وجود العلة الحقيقة معهم صح؟ هم وهنا هل نحن نجزم قطعا انه العلة الحقيقة موجودة؟ ولا الاغلب؟ هو الاغلب لانه عفوا ممكן تكون المرة زالت ممكنا - 01:43:42

صح ولا لا مش ممكنا؟ عقلا وهذا واقع ممكنا تكون المرة زالت وائل جبل والزلمة زوجها ما هو داري والطفل نسب الى رجل خطأ. والمرأة سكتت عن والعياذ بالله هذه الجريمة - 01:44:01

ممكن. فلذلك نقول نحن عقد النكاح بالنسبة لنا هو احتمال راجح وجود العلة الحقيقة معه ولا نستطيع ان نجد الجزم نصل للجسم والقطع انه ممكنا تكون المرة زلت بعد النكاح مباشرة ممكنا - 01:44:15

في التالي هو يغلب على ظل وجود العلة فيه الحقيقة وان لم يكن يوصلنا لمرحلة القطع. لكن هو السفر لا بالنسبة لعبد المؤمن البغدادي السفر قطعا توجد المشقة معه. وانا في الحقيقة لا اجدها قطعا - 01:44:30

عن وجود المشقة لا اجد قطعا الا اذا قلنا انه ايش؟ كان ينام من سفر الا وفيه نوع ولو ضئيل من المشقة كانه هيك يريد ان يقول عبد المؤمن انه ما بنسفر حتى لو كنت باعلى انواع الترفع في طائرة من الطائرات الامريكية الضخمة هذه اللي فيها ما لذ وطاب. قد يكفي من - 01:44:45

شق خوف سقوط الطائرة مثلا مش مصارف الطيارة وخفاف تقع. هاي حضرتها مشقة. فما من سفر الا وفيه نوع من المشقة ولو ضئيل. وبالتالي لا يمكن ان يخرج السفر بالمشقة - 01:45:07

يعني بناء على هذا ممكنا نقول يعني انه كلام عبد المؤمن البغدادي صحيح انه السفر توجد معه الحكمة العلة الحقيقة قطعا دائما. بينما هنا توجد العلة الحقيقة راجحا وليس دائمها. طيب. طب برأيك ايها الاختة - 01:45:20

اذا كان الوصف الان هذا قلنا عبد النكاح هناك توجد معه الحكمة احتمالا راجحا. لو انه هذا الوصف في صورة من الصور خلا من الحكمة قطعا هذا الوصل اسمه عبد النكاح. احنا جعلناه هو الذي يعلم به لحقوق النسب بسبب ايش؟ وجود الحكمة معه احتمالا راجحا. لو انه هذا - 01:45:37

وصف في صورة من الصور خلا من الحكمة قطعا. هل يجوز حينئذ ان يبقى هو مناط الحكم؟ لا ويمثل الفقهاء بهذه المسألة طبعا في عرفهم القديم قالوا لو ان رجلا مشرقيا من اهل العراق من المشرق او الشام. تزوج امرأة مغربية - 01:46:03

ليبية ولن يفارق كل منهما بلده علمنا قطعا انه ما حدا فالق والده طبعا زمان يعني لما تصور الفقاهة تصور هاي الصورة القديمة تجدها في كتبهم ما في طيارة ولا تلفون ولا سيارة ولا حاجة. الجمل يروح - 01:46:22

فلو قالوا ان مشرقيا تزوج مغربية. فالمرجعية انجبت طفلا هل ترى كيف تزوجوا يا شيخ اصلا؟ طب ما هو واحد في المشرق وواحد في المغرب بالمكانية يا شيخ مش فينا ايها. بالمكانية. يعني بعث رسالة لها. ولو ليها انه تنكرحي فقلوا انت حقك - 01:46:39

ويا هل اشترط وجود الاثنين في مجلس العقد لا يشترط ممكنا الاثنين شافوا بعض زمان قبل الخمسة عشر سنة وبعد عشرين سنة حبوا يتزوجوا. المهم بالمكانية تم عقد النكاح بينهما. فهذا مشرك ليش ساكن في المشرق - 01:46:55

وتلك المرأة ساكنة في المغرب. فانجبت طفلا تلك المرأة. هل نلحق هذا الطفل بایيه؟ بناء على انه في عقد نكاح يا شيخ ولحق النسب انتقلت يعني يعلق على وجود عقد هنا يوجد عقد. اقول صحيح هنا يوجد عقد نكاح لكن هنا عقد النكاح نحن نجزم قطعا بأنه - 01:47:09

انه لا يشتمل على العلة الحقيقة وهو احتمالية دخول النطفة من الرجل على رحم المرأة. لانه الاثنين ما حداش التقى بعض وهو في المشرق وهي في المغرب. ولم يفارق احد منهما بلده. كيف يعني انتقلت الامور - [01:47:29](#)

فهنا نجزم انه عبد النكاح لا يشتمل على ماذا؟ على العلة الحقيقة على الحكمة الحقيقة للحقوق النسب. وهي دخول النطفة من الرجل الى رحم المرأة. وبالتالي لعقد النكاح بهذه الحالة والصورة لا يعلق عليه لحقوق النسب ولا نقول بلحقوق النسب - [01:47:44](#) فهمتو؟ فالملضة ايها الاحبة متى نقبلها اذا كانت تشتبه على الحكمة قطعا او احتمالا راجحا. والبعض يقول حتى لو كان احتمالا مساويا. حتى لو ما كان احتمال راجح لو كان الاحتمال يعني خمسين بالمائة خمسين بالمائة. اما اذا كانت لا تشتبه على الحكمة هي نفس هذا الوصف. في صورة من الصور فقد اشتمله عن الحكمة تماما انتهى - [01:48:00](#)

لا يجوز ان نعلق الحكم عليه. وضعت الفكرة؟ تمام فهذا اذا قضية تسمية الجامع بالمؤلة. كذلك يسمى الجامع بالسبب. قال واصله يعني السبب ايش هو في اللغة العربية؟ قال هو من - [01:48:25](#)

توصل به الى ما لا يحصل بال المباشرة. احنا عرفنا السبب سابقا انه ما يتوصل به الى غيره. هنا اعطاك تعريف مقبول ايضا انه السبب ما ما يتوصل به الى ما لا يحصل بال المباشرة. الان اذا انت شبيه تستطيع ان تتناوله مباشرة لا تحتاج الى استخدام سبب - [01:48:40](#) لتناوله. صح؟ اذا كان الى واسطة عقودك. اذا كان الشيء لا تستطيع ان تتناوله بال المباشرة احتاج الى سبب الى واسطة الى وسيلة لتناوله لذلك الماء عندما يكون في البئر فئة قاع البيع انا لا استطيع ان اقترب منه مباشرة. فاحتاج الى ايش؟ الى واسطة. ايش هو الجبل؟ جبل معلق بدنوما. اقوم بواسطة هذا الجبل - [01:48:59](#)

لماذا؟ باعتراف الماء. هذا الجبل يسمى سببا هذا الجبل يسمى سببا لاني توصلت به الى الماء الذي لا استطيع ان احصل عليه بال المباشرة لبعد البئر ثم قال اذا هذا هو السبب والمتسبب يطلق على من هذا المصطلح؟ هو المتعاطي للفعل. فانا متسبب والجبل سبب. صح - [01:49:23](#)

هو اعطاك قرآنك على الهاشم الاستطرادات من هو المتسبب؟ هو الذي يفعل السبب. يسمى ايش؟ متسببا. المهم قال وهنا الجامع يسمى ايش؟ سببا لماذا يسمى سببا؟ قال وهنا ما توسل به الى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. يعني - [01:49:47](#) هناك الذي يريد ان يقول لماذا الجامع بسميه سبب؟ قال لاني عندي فرع والفرع هذا لا استطيع ان اخذ حكمه مباشرة من الشارع. لانه ما نص على حكمه فكيف ساصل الى حكم الفراغ؟ بواسطة العلة - [01:50:09](#)

فالعلة كانها العلة الذي بواسطتها قمنا بتعديدة حكم الاصل الى الفرع هي السبب هي الجبل الذي توصلنا من خلاله الى معرفة حكم الفرع فهمتم لماذا تسمى العلة سببا؟ يعني يريد ان يبين دائما علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصولى. لماذا نسميه الا لسبب؟ انه بها - [01:50:24](#)

وصلنا الى معرفة الحكم الشرعي في الفراغ لاني لا استطيع ان اتناول الحكم الشرعي في الفرع مباشرة لان الشارع لم ينص عليه. فتناولت الحكم الشرعي في الفرع من خلال السبب - [01:50:48](#)

اللي هو العلة طيب قال وجزء السبب هو الواحد من اوصافه كجزء العلة. تذكر القصة في بداية الكتاب لما قلنا لما قالوا جزء السبب ويشفع يريد عبدالمؤمن البغدادي والجزء السبب وكان كلامه غامض. عرفت؟ انا هنا باختصار جزء السلام هو الواحد من اوصافه كجزء العلة. لما يكون عندي باختصار وصف مركب مش قلنا العلة - [01:51:01](#)

اذا كانت وصف ممكنا يكون وصف معرض ممكنا يكون وصف مركب. اذا كانت وصف مركب مثل ما قلنا الزكاة عند الحنابلة بالحرب والثمار ايش علتها؟ الكيل والادخار. الان الوصف الواحد ان كانت العلة وصف مركب الوصف الواحد يسمى - [01:51:23](#)

ايش؟ جزء العلة طب واذا سميتها اذا سميتها السبب البص الواحد شو بتسميه؟ جزء السبب فهي اظن معلومة واضحة. قال له جزء السبب هو الواحد من اوصافه كجزء العلة - [01:51:39](#)

ثم اعطانا الاسم السادس قال والمقتضي تسمى يسمى الجامع ايضا المقتضي. وهو لغة طالب القضاء. فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم العلة او الجامع لماذا يسمى مقتضي؟ قال لانه يقتضي يطلب - [01:51:51](#)

ثبوت الحكم ومعنى المقتضي لغة هو طالب القضاء. المعنى السابع المستدعي وهو من دعوته الى كذا. اي حدته عليه. فالعلم تسمى مستدعي لأنها تستدعي الحكم تطلب منه الحضور. تمام؟ كما فسرناها قبل قليل. اذا هذه هي الأسماء التي ذكرها عبد المؤمن البغدادي - 01:52:08

للعلة او للجامع بقراءة سبعة أسماء للجامع العلة المؤثر السبب المناطق المستديرة المقتضي المضلمة. طيب ننتقل الان الى مسألة جديدة وهي ان العلة يبحث فيها ايها الاحبة من ثلاثة وجوه. العلة طبعا اقولها وخلاصا انا هنا استخدم المعنى الجامع - 01:52:28 اقول الا اكون جامع ما ينجز للطالب لا استخدم لانه بمعنى الجامع حتى اسهل على حال الكلام كم ذهب من الوقت تمام. الان ايها الاحبة نقول البحث في العلة اه على ثلاثة اه - 01:52:50

وجوه طبعا وهنا استخدامه لعلة ادق من استخدامه للجامع. لانه هنا انا استخدم الجامع قلت متى اسمي العلة جاما اذا كنت ساقوم بعملية ايش؟ قياس حينئذ اسمي العلة جامع لانها ستجمع بين فرع واصل. واذا لم يكن هناك عملية قياس فالاصل ان نسميها علة نسميها - 01:53:10

السبب بنسماها ماضينا كما تشاء لكن لا تسميه جامع الا اذا اردت ان تقوم بجمع من بواسطة العلة. تمام. المبحث الثالث اذا جمعنا اليوم هو المباحث التي تبحث في العلة - 01:53:32

نقول العلة يبحث فيها من ثلاثة وجوه الوجه الاول تحقيق المرض هنا ما يستخدموا كلمة تحقيق العلة. يستخدموا الاسم الاخر اللي يستخدموا المناط. لذلك ساستخدم اللي هو الذي يستجدوه في كتب الاصوليين. لكن لو كنت لو قلت - 01:53:48

تحقيق المرض بدل تحقيق العلة ما في مشكلة. نقول تحقيق المؤثر ما في مشكلة. تحقيق المظلة كله ما في مشكلة. لكن العبارة المستخدمة عندهم في هذا التقسيم الضلال فساستخدم المنار بناء على استخدامه. تحقيق المناط - 01:54:19

تنقية المناط تخرير المناط اذا العلة يبحث فيها من ثلاثة وجوه تحقيق المرض تلقيح المرض تخرير المرض سابدا بالوجه الاول وهو تحقيق المرض. ايش يعني تحقيق المرض تحقيق المناض ايها الاحبة هو باختصار - 01:54:35

عندما تكون العلة في الاصل معلومة عندك العلة معلومة اما من نص الشارع عليها او بجامع عليها او ان الفقهاء القدمين مثلا استنبطوا علة وخلاص. رقوا على هذه العلة. مثلا انت حنبلي - 01:55:06

فقهاء الحنابلة القدمية قالوا العلة في تحريم الربا في التمر هو ايش؟ والكي خلص وصلتك العلة جاهزة صح اذا تحقيق المرض ان تكون العلة معلومة عندك اما كما قلنا بنص ساعة من الشارع اصلا او اجماع او بفعل الفقهاء القدmins. استنبطوا العلة وانتهى. واستقر الامر - 01:55:26

انت هل ستقوم بعملية التتحقق من وجود العلة في الفرع انت تقوم بعملية ايش؟ التتحقق من وجود العلة في الفرع. عملية التتحقق من وجود العلة في في النوازل في المستجدات هذا يسمى عند الاصوليين ايش - 01:55:48

تحقيق المناط وهذا امر مهم جدا هاي العملية. لانه كثير من المسائل المعاصرة المستجدة في الاقتصاد في السياسة في في في كذا يحكم بها وتقاس بمسائل قديمة. مع ان المرض لا يوجد في المسائل المعاصرة. يعني المناطق موجود في المسائل القديمة ليس - 01:56:13

في المسألة المعاصرة فهمتم؟ ايش اهمية هاي النقطة؟ عملية تحقيق المنار وهي التأكيد من وجود العلة في الفرع او في النازلة اعطيك بدل الفرع النازلة المستجدة. فقبل ما تقوم يا طالب العلم بعملية الالحاق عليك ان تتأكد - 01:56:33

ان المنار اللي علوا به حكم الاصل موجود فعلا في الفرع في النازلة المعاصرة. وهذه العملية تسمى تحقيق المنار كانه انك تتحقق من وجود المناض من وجود العلة بالفرح ممتاز فإذا العلة هي موجودة مسبقا اما بنص او اجماع او استقرار الاجتهاد السابق عليها وانت تقوم بالتحقق من - 01:56:54

وجودها في الفرع. هذا المبحث الاول وهذا المبحث مهم في العلة بحث اخر في العلة قالوا البحث الثاني تنقية المرض. اه. تنقية المرض هنا لسا احنا في طور استنباط العلة لسا. مش - 01:57:20

يكون ما تلقيح المرض باختصار. تلقيح المرض يكون عندي نص شرعيا ذكر حكمها شرعا عقب اوصاف ولم يحدد لي الشارع الوصف من بين هذه الاوصاف الذي هو مناط الحكم فاذا قوم انا بتلقيح عملية اسمها تلقيح المرض. ازالة الاوصاف - 01:57:35

التي لا تصلح للتعريف من النص وابقي على الوصف الذي يصلح للتعريف فاذا قوم بتعليق الحكم عليه وتلقيح المرض وذكر تاريخه عبد المؤمن البغدادي لكن انا احاول ان اعبر عنه بصورة اسفل للطالب. يكون نص شرعيا - 01:58:01

ذكر فيه حكم وله الحكم هذا ما عرفنا علته بالضبط. لا الشارع قال هذا هو الحكم. ولا هناك اجماع على انه هذه علة حكم. ولا الفقهاء الاصدقاء على العلة او بدأ اعتبر حالي انا بعرفك وهما الاخضر يعني لسا بزمنكم. زمن احمد بن حنبل. والشافعي وابو حنيفة وسادتنا الكبار - 01:58:20

جالسين الاليمين كبار ورد عندهم نص في حكم وهذا النص فيه اوصاف. هنا اللي ركزوا النص فيه ايش؟ اوصاف هسه الفقيه هو يدرك انه واحد من هذا الاوصاف هو ايش - 01:58:40

هو علة الحكم الوارد لكن مش عارفين انه وصف بالضبط هو العلة ويقوم بعملية التلقيح ما هي عملية التلقيح؟ يمسك هذه الاوصاف يحصرها ويبدأ ينظر فيها وصف وصف والله هل يصلح يكون هذا؟ لا هذا فيه مشكلة لا يصلح يكون هذا ينظر في الوصف الثاني لا يصلح. اها الثالث لا يصلح. الرابع لا يصلح الخامس؟ اه الخامس - 01:58:56

هذا هو الوصف الذي يصلح لتعليق الحكم به فيقوم بتعليق الحكم عليه فاذا هنا الشارع اعطاني اوصاف متنوعة. وذكر بعدها حكما لكن لم ينص الحكم على اي وصف من هذه الاوصاف معلق - 01:59:21

اقوم انا بعملية التلقيح نأخذ مثال نأخذ مثال يمثلون لهذه القضية ايها الاحبة مثلا بحديث الذي جامع في نهار رمضان قالوا جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الك؟ قال وما اهلك؟ قال جامعت في نهار رمضان - 01:59:37

نفف عند هنا النبي قال له اعتقد رقبة فان لم تجد فصيام شهرين اطعم ستين مسكينا القصة المشهورة في الرواية السبعة الان ايها الاحبة الائمة الفقهاء نظروا في هذا النص - 02:00:09

علة وجوب الكفار. هنا هاي الكفاره اللي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ايش علتها الان عندنا النص في عدة اوصاف قالوا الوصف الاول عندي اعرابي هل امر النبي صلى الله عليه وسلم هل علة الكفاره انه هذا اعرابي بده يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم؟ وضعوه على قائمة الاحتمالات بدننا الان - 02:00:21

يسموه عريض او لا اه التقسيم بعدين الصبر. نجمع كل الاوصاف الموجودة عندنا. ثم نقوم باختبارها واحدا واحدا. هل هو تلقيح وسيأتي بعد ان شاء الله في مسلك الصبر والتقسيم. نقول هذا الاحتمال الاول انه اعراضي. طيب الاحتمال الثاني - 02:00:47

انه ايش علة الكفاره؟ انه جامع المجاملة هاي اثنين اه طيب هل الجامع الان محتمل؟ هل لانه جامع فقط؟ لانه جامع في جامع المجامعة في رمضان ولا بالتحديد للمجامعة في النهار - 02:01:06

مجامعة نهار بحد ذاتها لانه ممكن يكون مجرد انه جامع حتى لو جامع في الليل في رمضان عليه كفاره. فهذه العلة مجرد الجماع ولا مرتكبة. جماع في نهار رمضان اه فرق بين هذى الوالدة صح؟ اذا قلنا العلم هي الجماع في رمضان بس - 02:01:29

اذا بتشمل الجماع في النهار وفي الليل بده تكفر. لكن لو قلنا العلة هي الجماع في نهار رمضان اذا الكفاره على من جاما فقط في ايش في النهار لاحظوا الان ايش الاحتمالات الواردة عندك في النص - 02:01:47

طيب الان سياق النص ممكن يستنبط لي علة. طب هل العلة انه جامع في نهار رمضان بالتحديد؟ ولا العلة انه جامع في وهو صائم سوء في رمضان ولا في غير رمضان. يعني هل رمضان مؤثر؟ ولا اي انسان جامع في نهار وهو صائم؟ مثلا يوم او بكرة اثنين - 02:02:01

حد يجامع فيه هل عليه كفاره ولا فقط في رمضان؟ والله محتمل النص فاذا النص الان لما اجاه على هذا النص وجدوا انه في عدة احتمالات للتعديل. يمكن اخذها من النص - 02:02:22

النص يمكن اخرها منه. العند الاول انه اعرابي العدة الثانية انه جامع مطلقا. بغض النظر جامع نهارا او ليلا العلة الثالثة المحتمل يكون

جامع في نهار طب اه في العلة الرابعة المحتملة جامع في رمضان بهذا التقىم. لاحظ - 02:02:36

نصب اعطينا قاعد عدة احتمالات بمنطقي ومفهومي واساراتي محتمل انه يكون اي واحد منها هي العلة بايش ياتي الاصول والفقهه يعمل؟ يقوم بعملية التنقيب. بيجي على الوصف الاول انه هل الشريعة عهد منها انها تعلی الحكم؟ لانه واحد اعرابي يعني كل علة الحكم شنه اعرابي - 02:03:03

الشريعة لم تلتفت الى هذا بالفعل. هذه العلة لانه جامع اه مطلقا بغض النظر كان في النهار ولا في الليل المهم انه يعني مطلقا في رمضان من دون اعتبار انه وصل النهار. جامعة مطلقا في رمضان. هل لانه دايما في رمضان؟ نهار بغض النظر نهار او ليل؟ اه طب - 02:03:21

عجائب انه بصير يعني لا احل لكم ليلة الصيام رفتو الى نسائكم واعين الشريعة دلت على جواز الجماع في الليل. اذا هذا بينفعش انه جامع في رمضان بحد ذاته طيب جامع في نهار صيام اه لانه جامع في نهار صيام لانه قضية رمضان هي مش مؤثرة - 02:03:43

هذا الوصف انه في رمضان مش مؤثر انه جامع في نهار صيام. اه طب لو واحد جامع في النهار صيام؟ هل عليه كفاره؟ طب انا كنت بدبي بصوم نفل يا شيخ - 02:04:01

انا اصوم نفي وفي النهار مثلا تيجي واحد شهوة يجامع مراته بدننا نلزمها بهاي الكفاره المغلظة وعنه صنف يلتزم بكفاره مغلظة لانه اخطأ هاي الخطأ قالوا مش مناسب. طبعا انت بغض النظر على رغم عملية ممارسة يعني كيف يمكن ان تفكك؟ كيف يقوم عملية التنقيب؟ فيأتي يقول اجاما في نهار رمضان - 02:04:10

انه نهار رمضان محل صيام. ورمضان حرمته مغلظة. ويجامع ويرتكب اها هادي الوصفة والمناسب انه يجعل علة وجوب الكفاره هذه اسمها عملية ايش؟ تنقيح مرض. ان يذكر حكم شرعى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكفاره. بعد عدة اوصاف واقعة في النص - 02:04:31

فيقوم الاصولى بجمع هذه او الفقهى المجتهد بجمع هذه الاوصاف وثم يقوم باختبارها وصفا وصفا. ما الذي يصلح منها ان يكون علة للكفاره فيأتي بالوصف المناسب ويزيل الاوصاف غير المناسبة. هذا يسمى ايش؟ تنقيح مرض تنقيح العلة - 02:04:51

اه الحالة الثالثة ايش هو تحرير المرض ما معنى تحرير المرض؟ تحرير المرض هو حينما احاول ان ابحث عن علة حكم وهذه العلة غير منصوص عليها ولم يجمع عليها ولم يذكر الحكم عقب اوصاف استطيع ان اقوم بسفرها وتقسيمها - 02:05:09

وانما ضد الحكم مطلق هكذا. جاء نص لا تفعلوا كذا. لن يذكر عقب اوصاف. ما في اوصاف. فهنا ساقوم بعملية ايش ساقوم بعملية ايش؟ لاستنباط المرض من خلال التفكير مجرد هيكل التفكير ما هو العلة او ما هي العلة المناسبة لهذا الحكم - 02:05:32

فهذا يسمى ايش؟ تحرير مرض وهذا متى تطبقه كما قلنا في حالة انه الشارع ما نص على العلة ولم يأتي اجماع عليها ولا ولم يذكر الحكم ولم يذكر الحكم عقب - 02:05:53

اوف اذا ذكر الحكم عقل اوصاف ويحتمل كل واحد منها ان يكون علة وانا فقط مش قادر احدد مين هو بالضبط منها. هاي العملية تسمى تحديدا اما اذا ذكر حكم مطلق ولم يأتي معلم على اوصاف سابقة ولن ينص على علته او اجماع في هذه الحالة عملية استنباط - 02:06:06

العلة والوصول اليها تسمى ايش تحرير بعض مثل ايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء - 02:06:27

بيد فاذا اقتربت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم الان اجي فقهائنا الكبار فصاروا ينظروا الان لم يقال الذهب الذهب والفضة بالفضة انه لازم التساوي ولا يجوز التفاوض ولا يريد النساء فيها ايضا - 02:06:42

هيكل النص الشرعي بعطيينا الحكم عدم جواز التفاضل وعدم جواز النساء في هذه الاصناف. طب ايش العلة فيها ما هي العلة؟ هل النص ذكر او ذكر هذا الحكم حكم الربا في هذه الامور است عقب اوصاف معينة؟ ولا جاء مطلق؟ خلص انه هذه الامور لا يجوز فيها

التفاصل ولا يجوز النساء. نقطة - 02:06:58

السببيت الفقيه بده يحاول يبحث عن العلة ليش ليش التمر بالتمر ما بصير لا مفاضلة ولا نساء. لماذا الملح بالملح ما بصير مفاضلة ولا نساء. ابدأ بعملية التخريج. الان لانه هنا لا يوجد اوصاف في النص - 02:07:22

يقوم بتقديحها سيقوم الاعتماد على الاستنباط. سيعتمد على ماذا؟ على الاستنباط والبحث عن العلة المناسبة عملية استنباط العلة واستخراجها تسمى في هذه الحالة ايش؟ تخريج مرض تفريج مناطق يعني تخريج علة - 02:07:35

فهمتم ايش متى تطبق تخريج المرض؟ ما الا منصوص ولا اجماع وما في اوصاف ذكرت مع الحكم. هنا سنقوم بعملية تخريج المهام وهذا عملية تخليج المرض وعملية تلقيح المرض هذان المباحثان ندرسهم ان شاء الله حينما يتحدث عن مسالك العلة كيف نحدد العلة وما هي - 02:07:54

الطرق لان المنصوصة كيف تأتي صورها العلة المستنبطة سيذكر لك تخريج المناطق الصور وسيذكر لك الصبر والتقسيم اللي هو تلقيح المرض بصورةه طيب نعود الان اين ذكر الشيخ عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله عليه هذا البحث - 02:08:14

اقول لك ارجع الى كلمة المرض. لما سمي ذكر من اسماء العلة المناطق او من اسماء الجامع لما ذكر المناطق ايش قال فيه قال المنار ذكر تعريفه قال والبحث فيه يعني البحث في المنار اما لوجوده - 02:08:30

يعني وجوده في الفرع يعني التتحقق من وجوده في الفرع كما كتبت لكم على السبورة لا يدوا العبارة المختصرة جدا قال اما لوجوده ايش يا شيخ وجوده؟ يعني اما اما - 02:08:49

ان ابحث فيه من حيث تتحقق المرار هو البحث والتحقق من وجود العلة المعلومة مسبقا في الاصل. اتحقق من وجودها في الفراغ في النازلة في مستجدات او البحث الثاني تنقيته وتخليصه من غيره وهو تنقية المنار وهذه ذكر تعريفها لها بان ينص الشارع -

02:08:59

على حكم العقيدة اوصاف فيلغي المجتهد غير المؤذن من هذه الاوصاف ويعمل الحكم على ما بقي هاي على المؤثر منها تمام وتخريج المرار بان ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح عنده - 02:09:19

عطاني شهر حكم لكن ما اعطانا ايش العلة وكذلك ما اعطانا اوصاف نقوم بتلقيحها. اعطانا فقط الحكم نقوم بالاستنباط فهذا يسمى تخريج مناطق فيستخرج المجتهد العلة باجتهاده ونظره. اجتهاده وايشه؟ ونظره تماما - 02:09:37

كم ذهب من الوفد يا شيخ مثتين وعشرة تلاتين وعشرة اذا الجي البحث الاخر ان شاء الله وهو البحث في شروط العلة الى مجلس قادم بحول الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 02:09:57